الأمم المتحدة

A/CONF.232/~~2022/CRP.12~~2023/2

الجمعية العامة

Distr.: General
~~xx August 2022~~ 12 December 2022
Arabic
Original: English

المؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام

الدورة الخامسة المستأنفة

نيويورك، 20 شباط/فبراير–3 آذار/مارس 2023

300123 240123 22-12993 (A)
2212993

الرجاء إعادة استعمال الورق

مشروع نص مستوفى بصورة إضافية لاتفاق يُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشـــأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام

الديباجة

إنّ الأطراف في هذا الاتفاق،

إذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بما في ذلك الالتزام بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها،

وإذ تؤكد ضرورة احترام التوازن بين الحقوق والالتزامات والمصالح المنصوص عليها في الاتفاقية،

وإذ تسلم بالحاجة إلى التصدي، بطريقة متسقة وتعاونية، لفقدان التنوع البيولوجي وتدهور النظم الإيكولوجية للمحيطات، ولا سيما بسبب تغير المناخ والتلوث ~~والإفراط في~~ والاستخدام غير المستدام،

وإذ تؤكد الحاجة إلى وجود نظام عالمي شامل من أجل معالجةٍ أفضلَ لحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام،

وإذ تسلم بأهمية الإسهام في تحقيق نظام اقتصادي دولي عادل ومنصف يراعي مصالح واحتياجات الإنسانية جمعاء، ولاسيما المصالح والاحتياجات الخاصة للدول النامية،

وإذ تسلم أيضا بأن تقديم الدعم إلى الدول الأطراف النامية من خلال بناء القدرات ~~ومن خلال~~ عن ~~طريق~~ تطوير ونقل التكنولوجيا البحرية عنصر أساسي لبلوغ أهداف حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود~~نطاق~~ الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ تؤكد أنه ليس في هذا الاتفاق ما يفسر على أنه ينتقص من الحقوق القائمة للشعوب الأصلية أو مصالح ~~و~~المجتمعات المحلية أو يلغيها،

[***وإذ تسلم*** بالالتزام بتقييم الآثار المحتمل أن تتعرض لها البيئة البحرية من جراء الأنشطة التي قد تلحق تلوثا

فادحا بالبيئة البحرية أو قد تحدث بها تغيرات كبيرة وضارة بصرف النظر عما إذا كانت هذه الأنشطة تجري في المناطق التي تمارس فيها الحقوق السيادية وفقا للاتفاقية أو خارج تلك المناطق،]

[***وإذ تضع نصب عينيها*** الالتزام بضمان عدم انتشار التلوث الناشئ عن الحوادث أو الأنشطة خارج المناطق التي تمارس فيها الحقوق السيادية وفقا للاتفاقية،]

ورغبةً منها في أن تكون بمثابة قيِّم على المحيطات في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة، عن طريق حماية البيئة البحرية والاعتناء بها وضمان استخدامها على نحو مسؤول، والحفاظ على سلامة النظم الإيكولوجية للمحيطات، والحفاظ على القيمة المتأصلة للتنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج حدودنطاق الولاية الوطنية،

وإذ تعرب عن احترامها لسيادة جميع الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

[***وإذ تشير***، فيما يتعلق بغير الأطراف في الاتفاقية، إلى أن الفرع 4 من الباب الثالث من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات يحدد القواعد المتعلقة بالمعاهدات والدول الثالثة،]

وإذ ~~ترغب فيتلتزم~~ بتحقيق تعزيز التنمية المستدامة،

وإذ تطمح إلى تحقيق عالمية المشاركة في هذا الاتفاق،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

أحكام عامة

المادة 1

استخدام المصطلحات

لأغراض هذا الاتّفاق:

1 - يقصد بعبارة "الوصول خارج الموقع الطبيعي"، فيما يتعلق بالموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، الوصول إلى العينات، والوصول إلى

البيانات والمعلومات ذات الصلة [، حسب تعريفها الوارد في الفقرة 2 من المادة 1].

[2 -يقصد بعبارة "الوصول إلى البيانات والمعلومات ذات الصلة"، فيما يتعلق بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، ~~الوصول إلى~~البيانات والمعلومات ذات الصلة الموجودة بأي شكل من الأشكال، ~~المتواليات الجينية وغير ذلك مما يتصل بها من بيانات ومعلومات،~~ بما في ذلك البيانات والمعلومات التي يمكن أن تعتبر معلومات لمتواليات رقمية بشأن الموارد الجينية ~~في إطار~~بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي.]

~~[3- يقصد بعبارة "النشاط الخاضع لولاية الدولة أو سيطرتها" النشاط الذي تكون للدولة سيطرة فعلية عليه أو الذي تمارس عليه ولايتها.]~~

3 - يقصد بعبارة "أداة الإدارة القائمة على أساس المناطق" ~~[~~أداة~~]~~ ~~[تدابير]~~، ~~منها~~ بما فيها المناطق البحرية المحمية، مخصصة لمنطقة محدّدة جغرافياً، يدار من خلالها قطاعٌ

أو نشـــاطٌ واحد أو عدة قطاعات أو أنشـــطة بهدف تحقيق أهداف معينة تتعلق بالحفظ والاســـتغلال المســـتدام وفقا لأحكام هذا الاتفاق.

54~~5~~ – يقصد بعبارة "المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية" أعالي البحار والمنطقة.

65~~6~~ – يقصـــد بعبارة "التكنولوجيا الحيوية" أي تطبيقات تكنولوجية تســـتخدم النظم البيولوجية أو الكائنات الحية أو مشـتقاتها، لصـنع أو تغيير المنتجات أو العمليات من أجل استخدامات معينة.

76~~7~~ – يقصـــد بعبارة "الجمع في الموقع الطبيعي"، فيما يتعلق بالموارد الجينية البحرية، جمع الموارد الجينية البحرية أو أخذ عينات منها في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية.

87~~8~~ – يقصـــد بعبارة "الاتفاقية" اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982.

98 - ~~الخيار ألف:~~ يقصـــد بعبارة "الآثار التراكمية" الآثار [المتضـافرة] [التزايدية] [المتضـافرة والتزايدية] الناجمة عن مختلف الأنشـطة ~~التي يخلفها نشـاط مقترح يخضـع لولاية طرف في الاتفاق وسـيطرته عندما تضـاف إلى آثار الأنشـطة السـابقة والحاضـرة والقابلة للتنبؤ بها بشـكل معقول أو الآثار التي يخلفها تكرارُ أنشطة متماثلة على مر الوقت، بما يشمل تغير المناخ وتحمُّض المحيطات والآثار المحتملة العابرة للحدود، بصـرف النظر عما إذا كان الطرف يمارس ولايته أو سيطرته على تلك الأنشطة الأخرى.~~

~~الخيار باء: يقصد بعبارة "الآثار التراكمية" الآثار التي تخلفها أنشـطةٌ مختلفة على النُظم الإيكولوجية نفسـها~~، بما في ذلك الأنشـطة السـابقة ~~أو~~ والحاضـرة المعروفة ~~أو~~ والأنشطة ~~القابلة للتنبؤ بها بشكلالتي~~ يمكن التنبؤ بها بدرجة معقولة، أو عن تكرار أنشـطة مماثلة على مر الزمن، ~~أو الآثار التي يخلفها تكرارُ أنشـطة متماثلة على مر الوقت، بما يشمل~~ وآثار تغير المناخ وتحمُّض المحيطات وما يتصل بذلك من الآثار ~~ذات الصلة~~.

~~10~~9 - يقصـــد بعبارة "المشـــتق" مركبا كيميائيا حيويا طبيعي التكوين ناتجا عن التعبير الجيني أو التمثيل الغذائي للموارد البيولوجية أو الجينية، حتى وإن لم يكن يحتوي على وحدات وراثية وظيفية.

~~11- الخيار ألف: يقصـــد بعبارة "تقييم الأثر البيئي" عملية تُجرى لتقييم الآثار البيئية المحتملة، بما فيها الآثار التراكمية، للنشـــاط الذي يخلف أثراً على مناطق تقع داخل نطاق الولاية الوطنية أو خارجه، مع مراعاة جملة أمور منها الآثار المترابطة الاجتماعية والاقتصـــادية والثقافية وتلك المتعلقة بصـــحة الإنســـان، النافعة منها والضـــارة على حد سواء.~~

~~الخيار باء:~~10 - يقصـــد بعبـارة "تقييم الأثر البيئي" عملية تجرى لتحديد الآثار المحتملة التي قد يسـببها نشـاط ما ~~في البيئة البحرية في الآجال القصير والمتوسط والطويل، والتنبؤ بها~~ وتقييمها ~~من أجل اتخاذ التدابير اللازمة، بما في ذلك التخفيف، للتصـــدي لعواقب هذا النشـــاط، قبل بدئها~~للاسترشاد بذلك في عملية اتخاذ القرارات. ~~الخيار جيم:~~

~~يقصـــد بعبارة "تقييم الأثر البيئي" عملية تُجرى لتقييم الآثار المحتملة لأنشـطة مزمعة تُنفّذ في مناطق واقعة خارج حدود الولاية الوطنية تحت ولاية أطراف أو سـيطرتهم ويمكن أن تسـبب تلوثاً كبيراً للبيئة البحرية أو تغييراتٍ هامة وضـارة فيها~~

~~12~~11 – يقصـــد بعبارة "المواد الجينية البحرية" أي مواد ذات أصـــل بحري نباتي أو حيواني أو جرثومي أو ذات أصـــل بحري آخر تحتوي على وحدات وراثية وظيفية~~، وما يرتبط بها من بيانات ومعلومات،~~ ذات قيمة فعلية أو محتملة.

~~13~~12 – يقصـــد بعبارة "المنطقة البحرية المحمية" منطقة بحرية محددة جغرافياً تُعيَّن وتدار لتحقيق أهداف محددة [طويلة الأجل] تتعلق بالحفظ [بحفظ التنوع البيولوجي] ويمكن أن تتيح، حيثما كان مناسبا، ~~تشمل~~ الاستخدام المستدام شريطة أن تكون منسجمة مع ~~الذي يكون منسجما و~~الأهداف المتعلقة بالحفظ.

[~~14~~13 - تشـــمل عبارة "التكنولوجيا البحرية" ما يتوافر في شـكل ســهل الاســتعمال من المعلومات والبيانات المتعلقة بالعلوم البحرية والعمليات والخدمات البحرية المتصـــلة بها؛ والأدلة، والمبادئ التوجيهية، والمعايير، والمقاييس، والمواد المرجعيـة؛ ومعـدات أخـذ العينـات والمنهجيـات؛ والمرافق والمعدات المسـتخدمة للرصـد والتحليل وإجراء التجارب في الموقع الطبيعي وفي المختبرات؛ والحواســـيب والبرامجيات الحاســـوبية، بما في ذلك النماذج وتقنيات النمذجة؛ والخبرة الفنيـة، والمعـارف، والمهـارات، والـدرايـة التقنيـة والعلميـة والقانونية، والأســـاليب التحليلية المتصـــلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستغلاله على نحو مستدام].

~~15~~14 - يقصـــد بعبارة "الطرف" دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي وافقت على الالتزام بهذا الاتفاق وأصبح الاتفاق نافذا بالنسبة إليها.

~~16~~15 - يقصد بعبارة "منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي" منظمة أنشأتها دول ذات سيادة في منطقة إقليمية ما ونقلت إليها الدول الأعضـاء فيها الاختصـاص في مسـائل ينظمها

هذا الاتفاق وفُوضـــت على النحو الواجب، وفقًا لإجراءاتها الداخلية، بالتوقيع أو التصديق على هذا الاتفاق أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه.

17- الخيار ألف: يقصد بعبارة "التقييم البيئي الاستراتيجي" عملية تقييم ذات مستوى أعلى يمكن استخدامها بثلاث طرق رئيسية: (أ) لإعداد خطة استراتيجية للتنمية أو استخدام الموارد لمنطقة محددة من الأراضي و/أو المحيطات؛ (ب) دراسة الآثار البيئية المحتملة التي قد تنشأ عن تنفيذ السياسات والخطط والبرامج الحكومية أو تؤثر على ذلك التنفيذ؛ (ج) تقييم فئات أو أنواع مختلفة من مشاريع التنمية، من أجل إعداد سياسات للإدارة البيئية العامة أو تصميم مبادئ توجيهية لفئات أو أنواع التنمية.

الخيار باء: يقصد بعبارة "التقييم البيئي الاستراتيجي" تقييم الآثار البيئية المرجح وقوعها، بما في ذلك الآثار الصحية، الذي يشمل تحديدَ نطاق تقرير بيئي وإعداده، وتنفيذ المشاركة والمشاورات العامة، ومراعاة التقرير البيئي ونتائج المشاركة والمشاورات العامة لدى إعداد خطة أو

برنامج.[1816 - يقصد بعبارة "الاستخدام المستدام" استخدام مكونات التنوع البيولوجي بطريقة وبمعدل لا يؤديان إلى تقلص التنوع البيولوجي على المدى الطويل، وبالتالي الحفاظ على قدرته على تلبية احتياجات وتطلعات الأجيال الحالية والمقبلة].

1917 - يقصد بعبارة "استخدام الموارد الجينية البحرية" تعني إجراء البحوث أو أعمال البحث والتطوير بشأن الموارد الجينية البحرية أو مشتقاتها البيانات والمعلومات ذات الصلة، بما في ذلك من خلال استعمال التكنولوجيا الحيوية، طبقا للتعريف الوارد في الفقرة 5 من المادة 1، وتسويقها.

المادة 2

الهدف العام

الهدف من هذا الاتفاق هو ضمان حفظِ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستغلالِه على نحو مستدام على المديين القريب

والبعيد من خلال التنفيذ الفعّال للأحكام ذات الصـــلة من الاتفاقية وتوطيد التعاون والتنسيق الدوليين.

المادة 3

الانطباق

ينطبق هذا الاتفاق على المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية.

المادة 3 مكررا

الحصانة السيادية

لا ينطبق هذا الاتفاق على أي سـفينة حربية أو طائرة عسكرية أو سفينة للدعم البحري. وباستثناء الجزء الثاني، لا ينطبق هذا الاتفاق على أي ســـفينة أو طائرة يملكها أو يشـغلها أحد الأطراف وتكون مسـتعملة وقتئذ فقط في خدمةٍ حكومية غير تجارية. ومع ذلك يضـمن كل طرف، بواسـطة اعتماد تدابير مناسـبة لا تخل بعمليات أو إمكانات تشـغيل تلك السفن أو الطائرات التي يملكها ذلك الطرف أو يشغلها،

أن تتصرفَ هذه السفن أو الطائرات على نحو يتمشى، إلى الحدّ المعقول والعملي، مع هذا الاتفاق.

المادة 4

علاقة هذا الاتفاق بالاتفاقية وبالصكوك والأطُر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية

1 - يفسر هذا الاتفاق ويطبق في سياق الاتفاقية وبطريقة تتسق معها دون المساس بحقوق الدول وولايتها القضائية وواجباتها بموجب الاتفاقية، بما في ذلك ما يتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري داخل 200 ميل بحري وما وراءها.

2 - يفسَّر هذا الاتفاق ويطبَّق على نحو لا يقوض الصكوك والأطُر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية ويعزز الاتساق والتنسيق مع تلك الصكوك والأطر والهيئات.

[3[- لا يمس هذا الاتفاق المركزَ القانوني لغير الأطراف في الاتفاقية أو في أي اتفاقات أخرى ذات صلة إزاء تلك الصكوك.]

المادة 4 مكررا

عدم الإخلال

لا يخل هذا الاتفاق، بما في ذلك أي قرار أو توصية صادرة عن مؤتمر الأطراف أو أي واحدة من هيئاته الفرعية، ولا يجوز الاعتماد عليه كأساس لتأكيد أو نفي أي مطالبات بالسيادة أو الحقوق السيادية أو الولاية القضائية، بما في ذلك ما يتعلق بأي نزاعات تتعلق بها. ~~لا يخل أي عمل أو نشاط يتم القيام به على أساس هذا الاتفاق بالسيادة أو الحقوق السيادية أو الولاية القضائية فيما يتعلق بأمور منها المنازعات على السيادة البرية أو الجزرية أو البحرية أو المنازعات المتعلقة بتعيين حدود المناطق البحرية، ولا يجوز الاعتماد عليه كأساس لتأكيد أو تعزيز أو إنكار أي~~

~~مطالبات بتلك السيادة أو الحقوق السيادية أو الولاية القضائية.~~

المادة 5

المبادئ والنهج العامة

تحقيقاً للهدف المتوخى من هذا الاتفاق، تسترشد الأطراف بما يلي:

(أ) مبدأ تغريم الملوِّث؛

[(ب)مبدأ التراث المشترك للإنسانية؛]

(ج) الخيار 1: مبدأ الإنصاف؛

الخيار 2: التقاسم العادل والمنصف للمنافع؛

[(د) تطبيق النهج التحوطي؛]

(هـ) تطبيق نهج النظام الإيكولوجي؛

(و) اتباع نهج متكامل؛

(ز) اتباع نهج يبني قدرة النظُم الإيكولوجية على الصمود في مواجهة الآثار الضارة لتغيّر المناخ وتحمُّض المحيطات ويستعيد سلامة النظُم الإيكولوجية؛

(ح) استخدام أفضل المعارف والمعلومات العلمية المتاحة؛

(ط) استخدام المعارف التقليدية ذات الصلة التي تمتلكها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حيثما توفرت؛

(طي) احترام كل طرف وتعزيزه لحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومراعاته لالتزاماته فيما يتعلق بهذه الحقوق عند اتخاذ إجراءات لمعالجة حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام؛

(يك) الامتناع عن نقل الضرر أو الأخطار، بطريق مباشر أو غير مباشر، من منطقة إلى أخرى وعن تحويل نوع من التلوث إلى نوع آخر؛

(كل) الإقرار التام بالظروف والاحتياجات الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية رعاية المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية لصالح الأجيال الحالية والمقبلة عن طريق حماية البيئة البحرية والاعتناء بها وضمان استخدامها على نحو مسؤول، والحفاظ على سلامة النظم الإيكولوجية للمحيطات، والحفاظ على القيمة المتأصلة للتنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية.

المادة 6

التعاون الدولي

1 - تتعاون الأطراف بموجب هذا الاتفاق على حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، بوسائل منها تعزيز وتدعيم التعاون مع الصكوك والأطُر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية [وأعضائها] وتشجيع التعاون فيما بين هذه الصكوك

والأطُر والهيئات [وأعضائها] في تحقيق الهدف المتوخى من هذا الاتفاق.

2 - يسعى أي طرف يكون أيضا طرفا [عضوا أو مشاركا] في صـــك أو إطار قانوني ذي صـــلة أو هيئة عالمية أو إقليمية أو قطاعية معنية إلى تعزيز هدف هذا الاتفاق عند المشـاركة في صـنع القرار بموجب ذلك الصـك أو الإطار الآخر أو في إطار تلك الهيئة الأخرى.

3 - تشـــجّع الأطراف التعاونَ الدولي في مجال البحث العلمي البحري وفي مجال تطوير ونقل التكنولوجيا البحرية بما يتســـق مع الاتفاقية، دعماً للهدف المتوخى من هذا الاتفاق.

الجزء الثاني

الموارد الجينية البحرية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع

المادة 7

الأهداف

أهداف هذا الجزء هي كما يلي:

(أ) ~~تشجيع~~ التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية من أجل حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود~~نطاق~~ الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام؛

(ب) بناء وتطوير قدرة الأطراف، ولا سيما الدول الأطراف النامية، وبخاصة منها أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الأفريقية الساحلية والدول الأرخبيلية والبلدان النامية المتوسطة الدخل، مع أخذ

الظروف الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية بعين الاعتبار، على تنفيذ أنشطة ذات صلة ~~بجمع الموارد الجينية داخل الموقع والوصول خارج الموقع، بما في ذلك معلومات التسلسل الرقمي والانتفاع بها~~ بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية؛

(ج) توليد المعارف والفهم العلمي والابتكار التكنولوجي [بما في ذلك من خلال تطوير وإجراء البحوث العلمية البحرية] كمساهمات أساسية في تنفيذ هذا الاتفاق ~~في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، وفقا للاتفاقية~~؛

(د) ~~تشجيع~~ تطوير ونقل التكنولوجيا البحرية وفقا لهذا الاتفاق.، ~~مع إيلاء الاعتبار الواجب لجميع المصالح المشروعة، بما يشمل جملة أمور منها حقوق وواجبات حائزي التكنولوجيا البحرية ومورِّديها ومتلقّيها.~~

المادة 8

الانطباق

1 – تنطبق أحكام هذا الاتفاق على الأنشطة المتعلقة بالموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، ~~وعلى المنافع الناشئة عن هذه الأنشطة،~~ بعد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ وعلى المنافع الناشئة عن تلك الأنشطة.

2 – لا تنطبق أحكام هذا الجزء على استغلال الأسماك والموارد البيولوجية الأخرى كسلعة وصيد الأسماك وأنشطة صيد الأسماك التي ينظمها القانون الدولي ذو الصلة.

المادة 9

الأنشطة المتعلقة بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية

1 – يجوز لجميع الأطراف، بغض النظر عن موقعها الجغرافي، والأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الخاضعين لولايتها القضائية وسيطرتها الاضطلاع بأنشطة تتعلق بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية وفقا لهذا الاتفاق.

[2 -تشجّع الأطراف التعاونَ في الأنشطة المتعلقة بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج حدودنطاق الولاية الوطنية.وفي الحالات التي يتبيّن فيها أن الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية توجد أيضاً في مناطق تقع داخل حدود الولاية الوطنية، تُنفّذ الأنشطة المتعلقة بتلك الموارد على نحو يولي الاعتبار الواجب للحقوق والمصالح المشروعة لأي دولة ساحلية توجد هذه الموارد في مناطق خاضعة لولايتها الوطنية.]

3 - [ينفذ] [يجري] [الوصول إلى]تراعَى على النحو الواجب لدى [الحصول في الموقع الطبيعي على] [جمع] الموارد الجينية البحرية [في الموقع الطبيعي] في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية مع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوقُ الدول الساحلية ومصالحها المشروعة في المناطق الواقعة ضمن ولايتها الوطنية، وكذلك مع إيلاء الاعتبارتراعى على النحو الواجب لمصالح الدول الأخرى في المناطق الواقعة خارج حدودنطاق ولايتها الوطنية، وفقا للاتفاقية. وتحقيقا لهذه الغاية، تسعى الأطراف إلى التعاون،

حســـب الاقتضـــاء، بما في ذلك من خلال طرائق محددة لتشـــغيل آلية تبادل المعلومات المنشـــأة بموجب المادة 51، بغية تنفيذ هذا الاتفاق.

34 - ليس لأي دولة أن تدعي أو تمارس الســـيادة أو الحقوق الســـيادية على الموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية. ولا يُعترف بأي ادعاء أو ممارسة من هذا القبيل للسيادة أو الحقوق السيادية.

[45 - يكون اســـتخدام الموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية لمنفعة جميع الدول ولصالح البشرية جمعاء، وخصوصا لصالح النهوض بالمعارف العلمية للبشـــرية وتعزيز حفظ التنوع البيولوجي البحري واستغلاله على نحو مستدام، في ظل مراعاة مصالح الدول النامية واحتياجاتها.]

56 - يضـــطلع بالأنشـــطة المتعلقة بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية لخدمة الأغراض السلمية حصرا.

المادة 10

الإخطار بالأنشطة المتعلقة بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية

~~1 – تشجِّع الأطراف التعاونَ في الأنشطة المتعلقة بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية.~~

1 – تتخذ الدول الأطراف ما يلزم من تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية تكفل أن يكون جمع الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج حدودنطاق الولاية الوطنية في الموقع الطبيعي خاضعا لمقتضى إخطار آلية تبادل المعلومات وفق أحكام هذا الجزء.~~تشجِّع الأطراف التعاونَ في الأنشطة المتعلقة بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية.~~

2 – يجري إخطار آلية تبادل المعلومات بالمعلومات التالية قبل ستة أشهر من جمع الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج حدودنطاق الولاية الوطنية في موقعها الطبيعي أو في أقرب وقت ممكن من ذلك:

(أ) طابع المشروع الذي يجري في إطاره الجمع وأهدافه، بما في ذلك حسب الاقتضاء، أي برنامج (برامج) يكون ذلك المشروع جزءا منه(ا)؛

(ب) ~~ما~~الموضوع البحث أو الموارد الجينية البحرية المقصودة أو المتوخى جمعها، إن كانت معروفة، والأغراض التي سيجري من أجلها جمع ~~الموضوع أو~~ الموارد الجينية البحرية~~، إن كانت معروفة~~؛

(ج) المناطق الجغرافية التي سيجري فيها الجمع؛

~~(د) التاريخ المتوقع لأول وصول ولآخر رحيل لسفن البحث أو لتركيب المعدات وإزالتها، حسب الاقتضاء؛~~

(~~هـ~~د) موجز للطريقة والوسيلة/الوسائل التي ستستخدم في الجمع، بما في ذلك أسماء السفن وحمولتها ونوعها وفئتها والمعدات العلمية و/أو أساليب الدراسة المستخدمة، وأي مساهمة في البرامج الرئيسية؛

(هـ) التاريخ المتوقع لأول وصول ولآخر رحيل لسفن البحث أو لتركيب المعدات وإزالتها، حسب الاقتضاء؛

(و) اسم (أسماء) المؤسسة (المؤسسات) الراعية والشخص المسؤول عن المشروع؛

(ز) الفرص المتاحة للعلماء من جميع الدول، ولا سيما للعلماء من الدول النامية، المقرر أن يشاركوا في المشروع أو يكون لهم ارتباط به؛

(ح) مدى اعتبار أن الدول التي قد تحتاج إلى المساعدة التقنية وتطلبها، ولا سيما ~~البلدان~~ الدول النامية، ستكون قادرة على المشاركة في المشروع أو أن تكون ممثلة فيه.

34 - في الحالات التي يطرأ فيها تغيير جوهري في المعلومات المقدمة إلى آلية تبادل المعلومات قبل عملية الجمع المزمع، ~~تحال إلى~~ يجري إخطار الآلية ~~المعلومات~~ بالمعلومات المحدَّثة في غضون فترة زمنية معقولة، على أن يحصل ذلك قبل بدء الجمع في الموقع الطبيعي.

~~54~~ 54 - ~~تتخذ~~ تكفل الأطراف ~~التدابير التشريعية والإدارية والسياساتية الضرورية لكفالة~~ إخطار آلية تبادل المعلومات

بالمعلومات التالية بمجرد أن تصير متاحة، على أن يحصل ذلك في مدة لا تتجاوز عاما واحدا من بعد الشروع في جمع الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية في موقعها الطبيعي:

(أ) المستودع أو قاعدة البيانات التي ~~توجد أو~~ ستودع فيها ~~البيانات الوصفية البيئية والمعلومات التصنيفية وما يرتبط بذلك من~~ البيانات والمعلومات ذات الصلة، حيثما توفرت؛

(ب) الموضع الذي يحتفظ فيه أو سيجري الاحتفاظ فيه بالعينات الأصلية، إن وجدت، [مع ما يتصل بها من و~~ال~~المُعَرِّفات الفريدة،] ~~المرتبطة بهذه العينات~~؛

(ج) تقرير يوضح بالتفصيل المنطقة الجغرافية التي جمعت منها الموارد الجينية البحرية، بما في ذلك معلومات عن خطي الطول والعرض اللذين حصل فيهما الجمع وعمقه، والنتائج التي يسفر عنها النشاط المضطلع به، بالقدر المتاح.

65 - تكفل تتخذ الأطراف التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية الضرورية، حسب الاقتضاء، لضمان وفاء قواعد البيانات والمستودعات الخاضعة لولايتها بشرط موافاة نظام الإخطار داخل آلية تبادل المعلومات لإخطار المفتوح القائم على الإقرار الذاتي دوريا بالمعلومات المتعلقة بالوصول خارج الموقع الطبيعي والوصول إلى ما يرتبط بذلك من البيانات والمعلومات في خلال تلك الفترة الزمنية.

76 - تقوم الأطراف في الحالات التي تكون فيها الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية خاضعة لاستعمال أشخاص طبيعيين أو اعتباريين داخلين في نطاق ولايتها وسيطرتها، باتخاذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية الضرورية لضمان يجري إخطار آلية تبادل المعلومات بالمعلومات التالية في موعد لا يتجاوز ثلاث سنوات من بعد الشروع في استخدام تلك الموارد أو حالما تصبح تلك المعلومات متاحة:

(أ) المكان الذي يمكن العثور فيه على نتائج الاستخدام، بما في ذلك ما يرتبط به من البيانات والمعلومات؛

(ب) تفاصيل الإخطار اللاحق للجمع المقدم إلى آلية تبادل المعلومات، متى كانت متاحة، فيما يتعلق بالموارد الجينية البحرية التي كانت محل الاستخدام؛

(ج) مكان الاحتفاظ بالعينة الأصلية محل الاستخدام، إن وجدت؛

(د) الطرائق المتوخاة للوصول خارج الموقع الطبيعي ~~والوصول إلى ما يرتبط بذلك من البيانات والمعلومات~~؛

7 - في حال تسويق المنتجات ~~المستقاة من~~على أساس استخدام الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج حدود~~نطاق~~ الولاية الوطنية، تقوم الأطراف بإخطار آلية تبادل المعلومات بالمعلومات الواردة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الخاضعين لولايتها وسيطرتها بشأن ذلك التسويق.

~~8- تتخذ الأطراف التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية الضرورية، حسب الاقتضاء، لكفالة أن تكون الأنشطة المتعلقة بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، التي يمكن أن تؤدي إلى استخدام موارد جينية بحرية توجد في مناطق داخل نطاق الولاية الوطنية وخارجه على حد سواء، مرهونةً بإخطار الدول الساحلية المعنية وأي أطراف أخرى معنية والتشاور معها مسبقاً، لتلافي أي تعدٍّ على الحقوق والمصالح المشروعة لتلك الأطراف.~~

المادة 10 مكررا

المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المرتبطة بالموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية

تتخذ الأطراف تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية، حيثما كان مناسبا وحسب الاقتضاء، لكفالة ألا يجري

الحصـــول على ما تمتلكه الشـــعوب الأصـــلية والمجتمعات المحلية من معارف تقليدية مرتبطة بالموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية إلا برضـــا هذه الشـــعوب الأصـــلية والمجتمعات المحلية أو موافقتها بحرية وبشكل مسبق ومستنير وبمشاركة منها. ويمكن تيسير الحصـــول على هذه المعارف التقليدية بواســـطة آلية تبادل المعلومات. ويكون الحصـــول على هذه المعارف التقليدية واستعمالها على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة.

المادة 11

التقاسم العادل والمنصف للمنافع

1 - يكون تقاســـم المنافع الناجمة عن الأنشـــطة المتعلقة بالموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية بطريقة عادلة ومنصفة وفقَ ما هو منصوص عليه في هذا الجزء، ويســـهم في حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية وفي استغلاله على نحو مستدام.

2 - يجري تقاســـم المنافع [غير النقدية] [التي قد تكون أشكالها] كما يلي:

(أ) الوصول خارج الموقع الطبيعي ~~والوصول إلى ما يرتبط بذلك من البيانات والمعلومات~~؛

(ب) المعلومات الواردة في الإخطارات المقدمة وفقا للمادة 10 ~~للفقرات 3 و4 و4 مكررا و4 مكررا ثانيا من المادة 10~~؛

(ج) نقل التكنولوجيا ~~بموجب~~ وفقا ~~للشروط~~للطرائق ذات الصلة المقدمة بموجب الجزء الخامس من هذا الاتفاق ~~شروط متفق عليها بصورة متبادلة~~؛

(د) بناء القدرات، بما في ذلك عن طريق تمويل برامج البحوث، وفرص الشـــراكة المتاحة للعلماء والباحثين في مشاريع البحوث، والمبادرات المكرسة، ولا سيما للدول النامية، مع مراعاة الظروف الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(هـ) الوصـول المفتوح إلى البيانات العلمية التي يكون بالإمكان وجدانها والاطلاع عليها وتكون قابلة للتشـــغيل البيني وإعادة الاســتعمال، وذلك وفقا للممارســة الدولية في تلك المجالات؛

(و) ~~زيادة~~ التعاون العلمي، وبخاصـــة مع العلماء من الدول النامية و~~ال~~مؤسساتها العلمية ~~في الدول النامية~~؛

[(ز) أشكال أخرى من المنافع على النحو الذي يحدده مؤتمر الأطراف اســتنادا إلى توصــيات آلية إتاحة الموارد الجينية وتقاسم منافعها المنشأة بموجب المادة 11 مكررا.]

3 - تتخذ الأطراف التدابير التشـــريعية أو الإدارية أو السياساتية الضـرورية لضـمان إيداع العينات المتاحة و~~ما يرتبط بها من~~ البيانات والمعلومات ذات الصـلة الخاضـعة لاستخدام أشخاص طبيعيين أو اعتباريين داخلين في نطاق ولايتها وسيطرتها، ضمن قواعد بيانات أو مستودعات متاحة للعموم، يجري تعهدها إما وطنيا وإما دوليا، بمجرد إتاحتها و~~أو~~في موعد لا يتجاوز ثلاث سـنوات من بدء اسـتخدامها

~~بمجرد إتاحتها~~، في ظل مراعاة الممارسة الدولية الحالية في هذه المجالات.

4 - يجوز إخضاع الوصول إلى العينات الأصلية والبيانات والمعلومات ذات الصلة الواردة في قواعد البيانات أو المستودعات ~~المشار إليها~~الخاضعة لولاية الطرف ~~في الفقرة~~ 4 لشروط معقولة، ~~كعلى نحو ما يلي: بما في ذلك - دون حصر - تلك المتعلقة~~على النحو المنصوص عليه في هذه ~~الفقرة بما يلي:~~

(أ) الحاجة إلى الحفاظ على السلامة المادية للعينات الأصلية؛

(ب) التكاليف المعقولة المرتبطة بتعهد قاعدة البيانات ذات الصلة أو المستودع البيولوجي أو بنك الجينات الذي تودع فيه العينة أو البيانات أو المعلومات؛

(ج) التكاليف المعقولة المرتبطة بإتاحة الوصول إلى العينة أو البيانات أو المعلومات.

[5 -يكون تقاسم المنافع النقدية عبر الآلية المالية المنشأة بموجب المادة 52 بالطرائق التي يحددها مؤتمر الأطراف من قبيل ما يلي:

(أ) المدفوعات المرحلية؛

(ب) العوائد؛

(ج) أشكال أخرى على النحو الذي يحدده مؤتمر الأطراف استنادا إلى توصيات آلية إتاحة الموارد الجينية وتقاسم منافعها.]

[6 -يحدد مؤتمر الأطراف معدل المدفوعات المتعلقة بالمنافع النقدية استنادا إلى توصيات آلية إتاحة الموارد الجينية وتقاسم منافعها. ويكون معدل الدفع الأولي بنسبة 2 في المائة من قيمة مبيعات المنتوج الذي يكون تسويقه على أساس استخدام الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية. ويزيد المعدل بنسبة 1 في المائة عن كل سنة لاحقة حتى السنة الثانية عشرة ويظل

عند نسبة 8 في المائة بعد ذلك، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.]

[7 -تسدد المدفوعات عن طريق الآلية المالية المنشأة بموجب المادة 52، التي توزعها على الأطراف في هذا الاتفاق، على أساس معايير التقاسم العادل، مع مراعاة مصالح واحتياجات الدول الأطراف النامية، [وخصوصا أقل البلدان نموا، والبلدان النامية غير الساحلية، والدول المتضررة جغرافيا، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية، والدول الأرخبيلية والبلدان النامية المتوسطة الدخل]، مع أخذ الظروف الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية بعين الاعتبار وفقا للآليات التي تنشئها آلية إتاحة الموارد الجينية وتقاسم منافعها.]

8 - تتخذ الأطراف التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية الضرورية، حسب الاقتضاء، لكفالة أن يجري وفق أحكام هذا الاتفاق تقاسمُ المنافع الناجمة عن أنشطة يقوم بها أشخاص طبيعيون أو اعتباريون خاضعون لولايتها

وســـيطرتها وتتعلق بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية.

المادة 11 مكررا

آلية إتاحة الموارد الجينية وتقاسم منافعها

1 – تنشـــأ بموجب هذا الاتفاق آلية لإتاحة الموارد الجينية وتقاسم منافعها.

2 – تتألف آلية إتاحة الموارد الجينية وتقاســـم منافعها من أعضـــاء حائزين للمؤهلات المناســـبة ترشـــحهم الأطراف وينتخبهم مؤتمر الأطراف، مع مراعاة التوازن بين الجنســـين والتوزيع الجغرافي العادل، والنص على تمثيل الدول النامية في اللجنة، بما في ذلك أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية. ويقرر مؤتمر الأطراف اختصاصات اللجنة وطرائق عملها. ~~تتألف آلية إتاحة الموارد الجينية وتقاســـم منافعها من أعضـــاء ينتخبهم مؤتمر الأطراف من بين المرشـــحين والمرشـــحات الذين تســـميهم الأطراف وتضـــم أعضـــاء من الدول النامية. بيد أنه يجوز لمؤتمر الأطراف،~~

~~عند الضرورة، أن يقرر زيادة حجم الآلية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للاقتصاد والكفاءة. وعند انتخاب أعضاء الآلية، يولى الاعتبار الواجب للحاجة إلى التمثيل الجغرافي العادل.~~

~~3- تتوفر في أعضاء الآلية المؤهلات المناسبة في مجال اختصاص تلك الآلية. ويسمي الأطراف مرشحين يتمتعون بأعلى مستويات الكفاءة والنزاهة من ذوي المؤهلات في الميادين ذات الصلة ضمانا لممارسة الآلية لوظائفها على نحو فعال.~~

43 - يجوز للآلية تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف بشأن المسائل المتعلقة بهذا الجزء، ويشمل ذلك ما يلي:

(أ) قواعد أو مبادئ توجيهية أو مدونة قواعد سلوك لجمع الموارد الجينية البحرية في موقعها الطبيعي، والحصول عليها خارج الموقع الطبيعي، ~~والاطلاع على ما يرتبط بها من البيانات والمعلومات،~~ واستخدام هذه الموارد وفق أحكام هذا الجزء؛

(ب) تدابير لتنفيذ القرارات المتخذة وفقا لهذا الاتفاق؛

[(ج) معدلات أو آليات لتقاســـم المنافع النقدية وفقا للمادة 11؛]

(د) المســـائل المتصـــلة بهذا الجزء فيما يتعلق بآلية تبادل المعلومات؛

(هـ) المسائل المتصلة بالآلية المالية المنشأة بموجب المادة 52؛

(و) أي مســـائل أخرى تتعلق بهذا الجزء قد يطلب مؤتمر الأطراف من آلية إتاحة الموارد الجينية وتقاســـم منافعها أن تعالجها.

54 ~~5~~ - يتيح كل طرف لآلية إتاحة الموارد الجينية وتقاسم منافعها، عن طريق آلية تبادل المعلومات، ما هو مطلوب من معلومات بموجب هذا الاتفاق، وهي تشمل ما يلي:

(أ) التدابير التشريعية والإدارية والسياساتية المتعلقة بإتاحة الموارد الجينية وتقاسم منافعها؛

(ب) تفاصـــيل الاتصـــال وغيرها من المعلومات ذات الصلة عن جهات التنسيق الوطنية؛

(ج) المعلومات الأخرى المطلوبة عملا بالقرارات التي يتخذها مؤتمر الأطراف.

[المادة 12

حقوق الملكية الفكرية

تنفذ الأطراف هذا الاتفاق والاتفاقات ذات الصلة المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية بطريقة متعاضدة ومتسقة.]

المادة 13

الشفافية والتتبع

1 - تقوم الهيئة العلمية والتقنية المنشأة بموجب المادة 49، بناء على إيعاز من مؤتمر الأطراف، بجمع معلومات عن أفضل الممارسات الدولية الحالية المتصلة بالأنشطة المتعلقة بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية. ويجوز لمؤتمر الأطراف، استنادا إلى النتائج التي يتوصل إليها، أن يعترف بهذه المعلومات على

أنها مبادئ توجيهية أو ممارسات فضلى بشأن جمع وتبادل العينات والبيانات المتعلقة بالموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية.

2 – تتحقق الشفافية فيما يتصل بتقاسم المنافع الناشئة عن الأنشطة المتعلقة بالموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية ويحصل التتبع من خلال الإخطار عبر آلية تبادل المعلومات.

3 – تقدم الأطراف [سنويا] [كل سنتين] [دوريا] تقارير إلى آلية إتاحة الموارد الجينية وتقاسم منافعها عن تنفيذها للأحكام الواردة في الجزء المتعلق باستخدام الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية وعن تقاسم المنافع المستمدة منها. ~~وتقدَّم هذه التقارير عن طريق جهة اتصال وطنية يعينها كل طرف.~~ وتستعرض آلية إتاحة الموارد الجينية وتقاسم منافعها هذه التقارير وتقدم توصيات إلى مؤتمر الأطراف. ويجوز لمؤتمر الأطراف أن يعتمد توصيات آلية إتاحة الموارد الجينية وتقاسم منافعها لتيسير تنفيذ هذا الجزء.

~~4- في حال تسويق المنتجات الناجمة عن استخدام الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، تحيل الأطراف إلى آلية تبادل المعلومات ما يتعلق بالتسويق من معلومات ترد من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الخاضعين لولايتها وسيطرتها.~~

~~5~~[4] - يقوم مؤتمر الأطراف على فترات منتظمة بتقييم واستعراض مسألة تسويق المنتجات على أساس استخدام الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية. وإذا نشأت عن التسويق منافع نقدية ملموسة وكبيرة، يبحث مؤتمر الأطراف بدائل لتحديد أنسب العمليات المتعلقة بما يتصل بذلك من مساهمات مالية.]

~~6~~[5] - يحدد مؤتمر الأطراف المبادئ التوجيهية المناسبة لتنفيذ هذه المادة، وتراعي هذه المبادئ القدرات والظروف الوطنية للأطراف.]

الجزء الثالث

اتخاذ تدابير من قبيل أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية

المادة 14

الأهداف

أهداف هذا الجزء هي كما يلي:

(أ) حفظ المناطق التي تتطلب الحماية واستغلالها على نحو مستدام، بطرق منها إنشاء نظام شامل لأدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بحيث تكون هنالك شبكة من المناطق البحرية المحمية الممثِّلة للنظم الإيكولوجية والمتصلة ببعضها اتصالا جيدا؛

(ب) تعزيز التعاون والتنسيق في استعمال أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية، فيما بين الدول، والصكوك والأطر القانونية ذات الصلة، والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية؛

(ج) حماية التنوع البيولوجي والنُظم الإيكولوجية والمحافظة عليهما وإعادتهما إلى حالتهما الأصلية وصيانتهما، تحقيقا لمقاصد من بينها تحسين إنتاجيتها وسلامتها وتعزيز قدرتهما على مقاومة عوامل الإجهاد، ومنها تلك المتعلقة بتغير المناخ وتحمّض المحيطات والتلوث البحري؛

(د) دعم الأمن الغذائي وغيره من الأهداف الاجتماعية-الاقتصادية، بما في ذلك حماية القيم الثقافية؛

[(هـ) دعم الدول الأطراف النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا، والبلدان النامية غير الساحلية، والدول المتضررة جغرافيا، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأرخبيلية، والدول النامية المتوسطة الدخل، مع مراعاة الظروف الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية- من خلال بناء القدرات و ~~[المشاركة]~~ فيعلى تطوير ونقل التكنولوجيا البحرية لأغراض استحداث أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، وتطبيق تلك الأدوات ورصدها وتدبيرها وإنفاذها.]

المادة 15

~~حذفت لدمجها في المادة 19 أو نقلت لتلي المادة 19 بوصفها المادة 19 مكررا.~~حذفت

المادة 16

~~حذفت ونقلت لتلي المادة 17 بوصفها المادة 17 مكررا.~~حذفت

~~المادة 17~~

~~المقترحات~~

Formatted: Justified, Indent: Left: 0"

~~نقلت لتصبح المادة 17 مكررا الجديدة.~~

~~المادة 17~~

~~تحديد المناطق~~

1- تُحدَّد المناطق التي تلزمها الحماية عن طريق إنشاء أدوات إدارة قائمة على أساس المناطق، تشمل مناطق بحرية محمية، كما يلي:

(أ) استنادا إلى أفضل العلوم والمعلومات العلمية المتاحة، فضلا عن المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بالموضوع، في ظل مراعاة نهج النظام الإيكولوجي وعدم اتخاذ انعدام اليقين العلمي التام سببا لإرجاء التدابير التحوطية حيثما وجدت أخطار تنذر بوقوع ضرر جسيم أو ضرر يمتنع إصلاحه؛

(ب) بالرجوع إلى معيار أو أكثر من المعايير الإرشادية المحددة في المرفق الأول-2. وتشمل المعايير الإرشادية لتحديد هذه المناطق في إطار هذا الجزء، حسب الاقتضاء، المعايير المحددة في المرفق الأول وما قد تستحدثه أو تنقحه الهيئة العلمية والتقنية حسب اللزوم من معايير إضافية تعرض على مؤتمر الأطراف للنظر فيها واعتمادها.

~~2- تستعرض الهيئة العلمية والتقنية المقترحات المقدمة في إطار هذا الجزء، على النحو المبين في المادة [17 مكررا ثانيا]، مع مراعاة المعايير الإرشادية المبينة في هذا الجزء وفي المرفق، قبل انطلاق عملية التشاور.~~

Formatted: Indent: Left: 0"

المادة 17 ~~مكررا~~

المقترحات

1 - تقدّم ~~الدول~~ الأطراف، منفردةً أو مجتمعةً، إلى الأمانة مقترحاتها، في إطار هذا الجزء، بشأن [إنشاء] أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما يشمل المناطق البحرية المحمية.

2 - تتعاون الأطراف وتتشاور، حسب الاقتضاء، مع الجهات المعنية ذات المصلحة، [بما في ذلك الدول والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية ~~وأعضاؤها~~، وكذا المجتمع المدني والدوائر العلمية والشعوب

الأصلية والمجتمعات المحلية، في وضع المقترحات، على النحو المبين في هذا الجزء].

3 - تصاغ المقترحات على أساس أفضل المعارف والمعلومات العلمية المتاحة والمعارف التقليدية ذات الصلة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حيثما كانت ~~متاحة~~متوفرة، مع الحرص على [الحيطة و] اتباع نهج قائم على النظام الإيكولوجي [وعدم التذرع بانعدام اليقين العلمي الكامل لتأجيل التدابير الاحترازية في حال وجود خطر بحدوث ضرر جسيم أو لا رجعة فيه].

4 - تتضمن المقترحات المتعلقة بالمناطقة المحددة العناصر الأساسية التالية:

(أ) وصفا جغرافيا أو مكانيا للمنطقة التي هي موضوع المقترح ~~بالرجوع~~استنادا إلى معيار واحد أو أكثر من المعايير الإرشادية المحددة في المرفق الأول؛

(ب) معلومات عن أي معيار من المعايير المحددة في المرفق الأول، وعن أي [~~توجيه أو~~] معايير قد ~~توضح~~

تطوَّر وتنقح وفقاً للفقرة 5 من هذه المادة ~~2 من المادة 17~~،
ويجري تطبيقها في تحديد المنطقة؛

(ج) الأنشطة ~~—~~ البشرية في المنطقة، وتشمل أنشطة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية و~~[~~وقعها~~]~~ ~~[~~تأثيرها~~]~~ ~~المحتمل على التنوع البيولوجي البحري~~، إن وجد؛

(د) وصف لحالة البيئة البحرية والتنوع البيولوجي في المنطقة التي جرى تحديدها؛

(هـ) وصف للأهداف المُزمع تنفيذها في المنطقة والمتعلقة بالحفظ وبالاستغلال المستدام، حسب الاقتضاء؛

(و) مشروع خطة للإدارة تشمل التدابير المقترحة، وتحدد أنشطة الرصد والبحث والاستعراض المقترحة لتحقيق الأهداف المحددة؛

(ز) مدة المقترحات المتعلقة بالمنطقة والتدابير؛

(ح) معلومات عن أي مشاورات تُجرى مع الدول، بما فيها الدول الساحلية المتاخمة و/أو الهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية.

(ط) معلومات عن أدوات الإدارة على أساس المناطق، بما في ذلك المناطق المحمية البحرية، المنفذة بموجب الصكوك والأطُر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية؛

(ي) المساهمات العلمية ~~الأدلة العلمية~~ ذات الصلة، والمعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حيثما توفرت.

5 - تشمل المعايير الإرشادية بشأن [تحديد هذه المناطق] [المقترحات] بموجب [الفقرة 4 (أ) من هذه المادة] [هذا الجزء]، حسب الاقتضاء، المعايير المحددة في المرفق الأول وما قد تضيفه الهيئة العلمية والتقنية من تطوير وتنقيح حسب اللزوم لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده.

6 - ~~[~~تقوم~~]~~ ~~[يجوز لـ ـ ـ ـ]~~ الهيئة العلمية والتقنية، حسب الضرورة، ~~[ب]~~بوضع مزيد من المتطلبات فيما يتعلق بمحتوى المقترحات والتوجيهات المتعلقة بالمقترحات المحددة في

الفقرة 4 (ب) من هذه المادة، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها.

المادة 17 مكرراث

~~تقييم الإعلان عن~~ المقترحات للعموم واستعراضها بصورة أولية

تقوم الأمانة، عند تلقيها مقترحا خطيا ~~وبناء على طلب الجهة التي تقدمه،~~ بإتاحة المقترح للعموم ثم تحيله إلى الهيئة العلمية والتقنية لإجراء استعراض أولي له. ويراعي الاستعراض الأولي الذي تجريه الهيئة العلمية والتقنية المعايير الإرشادية ~~الموصوفة~~ المنصوص عليها في هذا الجزء وفي المرفق الأول. وتبلغ الأمانةُ الجهة صاحبة المقترح نتيجةَ الاستعراض. وتعاود الجهةُ صاحبة المقترح تقديم مقترحها إلى الأمانة، بعد أن تكون قد راعت فيه نتيجة الاستعراض الأولي الذي أجرته الهيئة العلمية والتقنية. وتقوم الأمانة ~~بالإخطار~~ بإخطار الأطراف وإتاحة ~~عن~~ ذلك المقترح

الذي أعيدت إحالته ~~وإتاحته~~ للعموم وتيسير إجراء مشاورات بشأن المقترحات على النحو المبين في المادة 18.

المادة 18

~~إجراء المشاورات~~التشاور ~~المتعلقة~~ بشأن المقترحات وتقييمها

1 - تكون المشاورات بشأن المقترحات المقدَّمة في إطار المادة 17 شاملةً وشفافةً ومفتوحةً أمام جميع الجهات المعنية ذات المصلحة، بما في ذلك الدول والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية، فضلا عن المجتمع المدني والأوساط العلمية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

2 - وتيسر الأمانة المشاورات وتستقي المدخلات على النحو التالي:

(أ) تُخطَر الدول، وخصوصا منها الدول الساحلية المتاخمة، وتُدعى إلى أن تقدم في جملة أمور ما يلي:

'1' آراء بشأن وجاهة المقترح؛

’2‘ أي مدخلات علمية [إضافية]أخرى ذات صلة؛

’3‘ معلومات عن أي تدابير أو أنشطة قائمة في المناطق [المتاخمة] أو [ذات الصلة] الواقعة ضمن حدود الولاية الوطنية وخارج حدود الولاية الوطنية؛

’4‘ آراء بشأن الآثار المحتملة للمقترح بالنسبة إلى المناطق الواقعة ضمن حدود الولاية الوطنية؛

’5‘ أي معلومات أخرى ذات صلة؛

(ب) تخطَر هيئات الصكوك والأطُر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية وتُدعى إلى أن تقدم في جملة أمور ما يلي:

’1‘ آراء بشأن وجاهة المقترح؛

’2‘ أي مدخلات علمية [إضافية]أخرى ذات صلة؛

’3‘ معلومات بشأن أي تدابير قائمة تكون قد اعتمدتها هيئة من هيئات الصكوك أو الأطر

القانونية أو الهيئات الأخرى المذكورة في المنطقة المعنية أو في المناطق المتاخمة لها؛

'4' آراء بشأن أي جوانب للتدابير والعناصر الأخرى لخطة الإدارة المحدَّدة في المقترح، تقع في نطاق اختصاص تلك الهيئة؛

'5' آراء بشأن أي تدابير إضافية ذات صلة تقع في نطاق اختصاص ذلك الصك أو الإطار أو الهيئة؛

'6' أي معلومات أخرى ذات صلة؛

(ج) تُدعى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تمتلك معارف تقليدية ذات صلة، وكذلك الأوساط العلمية وجهات المجتمع المدني وغير هؤلاء من الجهات المعنية ذات المصلحة إلى أن تقدم في جملة أمور ما يلي:

'1' آراء بشأن وجاهة المقترح؛

'2' أي مدخلات علمية ~~[إضافية]~~أخرى ذات صلة؛

‘3‘ أي معارف تقليدية ذات صلة تمتلكها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

‘4‘ أي معلومات أخرى ذات صلة.

3 - ~~و~~تتيح الأمانة للعموم [بموافقة الجهة ~~المقدمة~~ للمساهمة] المساهمات الواردة عملا بالفقرة 2.

4 - في الحالات التي يمسّ فيها الإجراء المقترح مناطق محوطة كليا بالمناطق الاقتصادية الخالصة للدول، تقوم الجهة صاحبة المقترح بما يلي: ~~‘1‘~~(أ) إجراء مشاورات موجَّهة واستباقية مع هذه الدول، بما في ذلك إخطارها مسبقا؛ ~~‘2‘~~(ب) النظر في آراء وتعليقات تلك الدول بشأن الإجراء المقترح وتقديم ردود خطية تتناول على وجه التحديد هذه الآراء والتعليقات وتنقيح الإجراء المقترح تبعا لذلك.

5 - تنظر الجهة صاحبة المقترح في المساهمات الواردة خلال فترة التشاور [وكذا في آراء الهيئة العلمية والتقنية والمعلومات الواردة منها] وتقوم، حسب الاقتضاء، بتنقيح

المقترح تبعاً لذلك أو الرد على المساهمات الفنية غير الواردة في المقترح. ~~مواصلة عملية التشاور.~~

6 – تكون فترة التشاور محددة زمنيا [و~~تخطِر المدة التي تخطِر بها~~ الهيئة العلمية والتقنية بالمدة بالتشاور مع الجهة/الجهات صاحبة المقترح المشاورات وتتيح لجميع الجهات ذات المصلحة قدرا معقولا من الوقت لتقديم المدخلات].

7 – يُقدم المقترح المنقَّح إلى الهيئة العلمية والتقنية، وتقيِّم الهيئة المقترح وتقدم توصياتها إلى مؤتمر الأطراف.

8 – تتوسّع الهيئة العلمية والتقنية، في اجتماعها الأول حسب الاقتضاء، في تفصيل طرائق عملية التشاور والتقييم، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها، آخذا في الاعتبار الظروف الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية الأطراف.

المادة 19

اتخاذ القرارات

1 - ~~يتخذ~~ يقوم مؤتمر الأطراف بما يلي، ~~مستندا في ذلك،~~ ~~استنادا~~ إلى ~~[حيثما لا يكون لأي [هيئة تعاهدية] [هيئة عالمية أو إقليمية أو دون إقليمية أو قطاعية] معنية أخرى اختصاص للقيام بذلك] قرارات بشأن إنشاء أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية، والتدابير المتصلة بها على أساس~~ المقترح النهائي، ~~وخصوصا~~ مشروع خطة الإدارة، مع مراعاة المساهمات والمدخلات العلمية الواردة أثناء عملية التشاور المقررة بموجب أحكام هذا الجزء، والمشورة العلمية للهيئة العلمية والتقنية وتوصياتها:

(أ) ~~2- [يتخذ] مؤتمر الأطراف [يجوز لمؤتمر الأطراف أن يتخذ] أيضاً، في إطار احترام الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية، قرارات بشأن التدابير [التي تكمل] [التي تتوافق وتضاف إلى] التدابير المعتمدة في إطار تلك الصكوك والأطر والهيئات، و[يجوز أن] يقدم توصيات إلى الأطراف في هذا الاتفاق لتشجيع اعتماد~~

~~التدابير ذات الصلة من خلال هذه الصكوك والأطر والهيئات، كل وفق ولايته.~~

يتخذ قرارات بشأن إنشاء أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق ~~تُحدَّد المناطق~~، تشمل المناطق البحرية المحمية، وما يتصل بذلك من تدابير؛

[(ب) ~~3- يضع مؤتمر الأطراف ترتيبات لإجراء مشاورات منتظمة بغاية توطيد التعاون والتنسيق مع الصكوك والأطُر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية، وفيما بينها، بشأن أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، وللتنسيق [فيما يتعلق بـ] [بين] التدابير ذات الصلة المعتمدة في إطار هذه الصكوك والأطُر والهيئات.~~

يجوز له اتخاذ قرارات بشأن التدابير [المكملة] [المتوافقة مع] التدابير المعتمدة بموجب الصكوك والأطر القانونية

ذات الصـــلة ومن جانب الهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية؛]

(ج) يجوز لـه، عندما تكون التدابير المقترحة واقعة ضـمن اختصـاصـات هيئات -عالمية -أو إقليمية أو دون إقليمية أو قطاعية أخرى، أن يقدم توصيات إلى أطراف هذا الاتفاق وإلى الهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية لتشـجيع اعتماد التدابير ذات الصـلة من خلال تلك الصكوك والأطر والهيئات، كل وفق ولايته.

2 - يجوز لمؤتمر الأطراف أن يعترف، وفقا للأهداف والمعايير وعملية اتخاذ القرار المنصـوص عليها في هذا الجزء، بأدوات الإدارة القائمة على أسـاس المناطق، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية، المنشـأة في إطار الهيئات الإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية، بناء على طلب تلك الهيئة أو طرف مأذون له بالتصـرف نيابة عنها، أو الأطراف المأذون لها بالتصـرف نيابة عنها. وتنطبق المادة التالية على أدوات الإدارة القائمة على أسـاس المناطق، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية، المعترف بها بموجب

هذه الفقرة، كما لو كانت قد أنشـــئت بموجب هذا الجزء.÷

~~XX~~

3 – يضـــع مؤتمر الأطراف الإجراءات التي تشـــمل توفير المعلومات الكافية، والشـــفافية، والإخطار، والتشـــاور مع أصـــحاب المصـــلحة المعنيين، والاســـتعراض الذي تجريه الهيئة العلمية والتقنية، والطريقة التي تنطبق بها أحكام هذا الجزء على الاعتراف بأدوات الإدارة القائمة على أســـاس المناطق، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية.

4 – يحترم مؤتمر الأطراف لدى اتخاذ قرارات بموجب هذه المادة اختصـاصـات الصـكوك والأطُر القانونية ذات الصـلة والهيئـات العـالميـة والإقليميـة ودون الإقليميـة والقطـاعيـة المعنية [ولا يقوضـها].

5 – يضـــع مؤتمر الأطراف ترتيبات لإجراء مشـــاورات منتظمة بغاية توطيد التعاون والتنسيق مع الصـكوك والأطُر القانونيـة ذات الصـــلـة والهيئـات العـالميـة والإقليميـة ودون الإقليمية والقطاعية المعنية، وفيما بينها، بشأن أدوات الإدارة القائمة على أســـاس المناطق، بما فيها المناطق البحرية

المحمية، وللتنسيق [فيما يتعلق بـ] [بين] التدابير ذات الصلة المعتمدة في إطار هذه الصكوك والأطُر والهيئات.

56 ~~5~~ - لا يكون للقرارات والتوصيات التي يعتمدها ~~اتخذها~~ مؤتمر الأطراف وفقا لهذا الجزء أن تقوِّض فعالية التدابير المعتمدة فيما يتعلق بالمناطق الواقعة ضمن ~~مندا~~ حدود الولاية الوطنية [~~و~~]ويتعين أن تتخذ مع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق جميع الدول وواجباتها ~~ومصالحها المشروعة، بما في ذلك الحقوق السيادية للدول الساحلية في قاع البحار وباطن أرضها في المناطق المغمورة، على النحو المبين في الأحكام ذات الصلة من~~ وفقا ~~لا~~لاتفاقية. ~~]~~ [في الحالات التي يكون أو يمكن أن يتوقع بشكل معقول أن يكون فيها للتدابير المقترحة في إطار هذا الجزء تأثير في طبقات المياه الواقعة فوق قاع البحار وباطن أرضها، في المناطق المغمورة التي تمارس عليها الدولة الساحلية حقوقا سيادية وفقا للاتفاقية، يتعين أن تولي تلك التدابير الاعتبار الواجب للحقوق السيادية لتلك الدول الساحلية. ~~]~~ وتجرى مشاورات تحقيقا لهذه الغاية، وفقا لأحكام هذا الجزء.

~~6- الخيار ألف:في الحالات التي تصير فيها أداة من أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق المنشأة بموجب أحكام هذا الجزء، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية، خاضعةً لاحقاً، إما كليا أو جزئيا، للولاية الوطنية لدولة ساحلية، [أو تمس حقوق الدولة وولايتها]، يجري تكييف تلك الأداة بحيث تغطي أي منطقة متبقية تقع خارج حدود الولاية الوطنية بقرار يتخذه مؤتمر الأطراف وإلا توقّف نفاذه~~

7 - في الحالات التي تصبح فيها أداة من أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق والمنشأة في إطار هذا الجزء، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية، خاضعةً في وقت لاحق، إما كليا أو جزئيا، للولاية الوطنية لدولة ساحلية، يتوقف فورا نفاذ الجزء الواقع داخل الولاية الوطنية .ويظل الجزء المتبقي في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية ساريا إلى أن يستعرض مؤتمر الأطراف، في اجتماعه التالي، أداة الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما في ذلك المنطقة البحرية المحمية، ويقرر ما إذا كان سيعدلها أو يلغيها، حسب الاقتضاء].

~~[الخيار باء: في الحالات التي تصير فيها أداة من أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق المنشأة بموجب أحكام هذا الجزء، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية، خاضعةً في وقت لاحق جزئيا للولاية الوطنية لدولة ساحلية، يقوم مؤتمر الأطراف باستعراض الأداة المتبقية خارج حدود الولاية الوطنية فيعدلها أو يلغيها حسب الضرورة. وتظل الأداة المتبقية من أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق سارية المفعول في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية إلى أن يقوم مؤتمر الأطراف بتعديلها أو إلغائها.]~~ 78 - تبقى أداة الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما في ذلك المنطقة البحرية المحمية، المنشأة بموجب أحكام هذا الجزء نافذة عند إنشاء هيئة إقليمية جديدة ~~[بمعاهدة]~~ [باتفاق] [بمعاهدة] تختص بإنشاء أداة إدارة قائمة على أساس المناطق أو منطقة بحرية محمية تتداخل، جغرافيا، مع أداة الإدارة القائمة على أساس المناطق أو المنطقة البحرية المحمية المنشأة بموجب أحكام هذا الجزء.

~~8~~ 9 - عند إنشاء أو تعديل صك أو إطار قانوني [أو هيئة عالمية أو إقليمية أو دون إقليمية أو قطاعية معنية]، يجوز تعديل أو إلغاء ~~تعدل أو تلغى أي~~ التدابير التي يعتمدها مؤتمر الأطراف بموجب أحكام هذا الجزء وتدخل في نطاق اختصاص الصك أو الإطار أو الهيئة الجديدة.

المادة 19 مكررا

XXX

1 - تتخذ القرارات [والتوصيات] بموجب هذا الجزء بتوافق الآراء، كقاعدة عامة.

2 - إذا لم يُتوصَّل إلى توافق في الآراء، تتخذ القرارات [والتوصيات] بموجب هذا الجزء بأغلبية ثلاثة أرباع الممثلين الحاضرين والمصوتين، ويكون مؤتمر الأطراف قد قرر قبل ذلك، بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتين، أن كل جهد ممكن للتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء قد استنفد. ~~{~~[ريثما يتم الاتفاق في إطار المسائل الشاملة]~~}~~

3 – تدخل القرارات المعتمدة بموجب هذا الجزء حيز النفاذ بعد [120][180] يوما من اجتماع مؤتمر الأطراف الذي اعتمدت فيه، وتكون ملزمة لجميع الأطراف.

4 – تتيح الجهة الوديعة للعموم قرارات مؤتمر الأطراف المعتمدة بمقتضى هذا الجزء، وتحال إلى جميع الدول والصكوك والأطر القانونية ذات الصلة، بما في ذلك الهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية ذات المعنية.

[المادة 20 آنفا]

التدابير الطارئة

~~**نقلت من المادة 48 (6)**~~

~~1 –~~ يعتمد مؤتمر الأطراف أداة للإدارة على أساس المناطق، بما في ذلك منطقة بحرية محمية، في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، لتطبيقها على أساس طارئ، إذا لزم الأمر، حيثما ~~شكل نشاط تهديدا خطيرا على~~

Formatted: Font: 10 pt

Formatted: Normal, Left, Indent: Left: 0", Space Before: 0 pt, Line spacing: single, Pattern: Clear

~~التنوع البيولوجي البحري في مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية~~ يكون لنشاط ما، أو عندما يكون أو يحتمل أن يكون لظاهرة طبيعية أو كارثة من صنع الإنسان، تأثير ضار كبير على التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، لضمان ~~عدم إسهام ذلك النشاط في تفاقم ذلك الخطر أو~~ عدم تفاقم التأثير الضار.

(أ) لا تعتبر التدابير المتخذة بموجب هذه الفقرة ضرورية إلا إذا تعذرت إدارة التهديد أو الأثر السلبي لنشاط ما في الوقت المناسب من خلال تطبيق الأحكام الأخرى لهذا الاتفاق أو بواسطة صك أو إطار قانوني ذي صلة أو هيئة عالمية أو إقليمية أو دون إقليمية أو قطاعية معنية.

(ب) تستند التدابير المتخذة على أساس طارئ إلى أفضل المعارف والمعلومات العلمية المتاحة، فضلا عن المعارف التقليدية ذات الصلة التي تمتلكها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حيثما توفرت. ويجوز أن تقترح الأطراف هذه التدابير أو أن توصي بها الهيئة العلمية والتقنية، ويجوز اعتمادها فيما بين الدورات. وتكون هذه

التدابير مؤقتة، ويجب إعادة النظر فيها لاتخاذ قرار بشأنها في اجتماع مؤتمر الأطراف بعد اعتمادها، وينتهي العمل بها إما عند الاستعاضة عنها بأدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق المنشأة وفقا لأحكام هذا الاتفاق أو في تاريخ يقرره مؤتمر الأطراف في موعد لا يتجاوز سنتين بعد اعتمادها، أيهما كان الأول.

(ج) تعد الهيئة العلمية والتقنية، حسب الاقتضاء، ~~عمليات~~ إجراءات وضع التدابير الطارئة، بما في ذلك إجراءات التشاور، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها في اجتماعه الأول. ~~ويجب أن تكون هذه العمليات~~ الإجراءات شاملة وشفافة.

المادة 20

التنفيذ

1 - تكفل الأطراف أن يكون تنفيذ الأنشطة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي يُضطلع بها في المناطق الواقعة

خارج حدود الولاية الوطنية متسقاً مع القرارات المتخذة بموجب أحكام هذا الجزء.

2 - ليس في هذا الاتفاق ما يمنع طرفاً من أن يتخذ، إلى جانب التدابير المعتمدة بموجب أحكام هذا الجزء، تدابير أكثر صرامة فيما يتعلق برعاياه وسفنه أو فيما يتصل بالأنشطة الخاضعة لولايته أو سيطرته، وفقا للقانون الدولي ودعماً لأهداف الاتفاق.

[3 -[ينبغي] ألا يُرتِّب تنفيذ التدابير المعتمدة بموجب أحكام هذا الجزء عبئا غير متناسب على كاهل الأطراف من الدول الجزرية الصغيرة النامية أو أقل البلدان نموا، بشكل مباشر أو غير مباشر.]

4 - تشجِّع الأطراف، حسب الاقتضاء، على أن تُعتمد، في إطار الصكوك والأطُر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية التي هي أعضاء فيها، تدابيرُ من شأنها أن تدعم تنفيذ ما يصدر

عن مؤتمر الأطراف من قرارات وتوصـــيات بموجب أحكام هذا الجزء.

5 – تشـجِّع الأطرافُ الدولَ التي يحق لها أن تصـبح أطرافاً في هذا الاتفاق، ولا ســيما تلك التي لها أنشــطة أو ســفن عاملة في منطقة تمثل موضوع أداة من أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، أو لها رعايا عاملون في تلك المنطقة، على أن تتخذ تدابير تدعم قرارات وتوصيات مؤتمر الأطراف بشأن أدوات الإدارة القائمة على أســـاس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، المنشأة بموجب أحكام هذا الجزء.

[6 –لا يُعفى من واجب التعاون، وفق أحكام الاتفاقية وهذا الاتفـاق، في حفظ التنوع البيولوجي البحري في المنـاطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واســـتغلاله على نحو مسـتدام، أي طرف غير مشـارك أو غير طرف في أي من الصكوك أو الأطُر القانونية ذات الصلة أو غير عضو في أي من الهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنيـة، أو لا يوافق لســـبب آخر على تطبيق التـدابير

المنشـــأة بموجب هذه الصـــكوك والأطر وبمعرفة تلك الهيئات.]

المادة 21

الرصد والاستعراض

1 - تقدّم الأطراف، منفردةً أو مجتمعةً، تقارير إلى مؤتمر الأطراف عن تنفيذ ما يُنشـــأ بموجب أحكام هذا الجزء من أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، والتدابير المتصلة بها. تتيح الأمانة للعموم هذه التقارير، فضـلا عن المعلومات والاسـتعراض المشـار إليهما في الفقرتين ~~[~~2~~]~~ و ~~[~~3~~]~~، على التوالي.

2 - تُدعى الصكوك والأطُر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية ~~وأعضـــاؤها~~ إلى موافاة مؤتمر الأطراف بمعلومات عن تنفيذ التدابير التي اعتمدتها لتحقيق أهداف أداة الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما في ذلك المنطقة البحرية المحمية، المنشأة بموجب هذا الجزء.

3 – ترصد الهيئة العلمية والتقنية أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، المنشأة بموجب أحكام هذا الجزء، بما يشمل التدابير المتصلة بها، وتستعرضها دوريا مراعية في ذلك التقارير والمعلومات المشار إليها في الفقرتين ~~[~~1~~]~~ و ~~[~~2~~]~~ تباعا.

4 – يقيّم الاستعراض المشار إليه في الفقرة ~~[~~2~~]~~ 3 فعالية أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، المنشأة بموجب أحكام هذا الجزء، بما في ذلك التدابير ذات الصلة والتقدم المحرز في تحقيق أهدافها، ويقدم المشورة والتوصيات إلى مؤتمر الأطراف.

5 – ~~يتخذ~~ يضع مؤتمر الأطراف بعد الاستعراض وحسب الضرورة قرارات أو توصيات بشأن تعديل أو توسيع أو إلغاء أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، وأي تدابير ذات صلة، يعتمدها مؤتمر الأطراف، على أساس أفضل ~~المعارف~~المعلوم والمعلومات العلمية المتاحة، ~~فضلا عن~~ المعارف التقليدية ذات الصلة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ~~حيثما كانت~~

~~متوفرة~~حيثما توفرت، مع الحرص على [الحيطة و] اتباع ~~في ظل مراعاة [~~نهج النظام الإيكولوجي وعدم اتخاذ انعدام اليقين العلمي التام سببا لإرجاء التدابير التحوطية حيثما وجدت أخطار تنذر بوقوع ضرر جسيم أو ضرر يمتنع إصلاحه.]

الجزء الرابع

تقييمات الأثر البيئي

المادة 21 مكررا

الأهداف

أهداف هذا الجزء هي كما يلي:

(أ) تفعيل أحكام الاتفاقية المتعلقة بتقييم الأثر البيئي في المناطق الواقع خارج حدود الولاية الوطنية عن طريق إنشاء عمليات ووضع عتبات وغيرها من المتطلبات تنظم إجراء التقييمات والإبلاغ عنها من جانب الأطراف؛

(ب) دعم النظر في الآثار التراكمية والآثار الواقعة في المناطق الواقعة داخل حدود الولاية الوطنية[والعابرة للحدود]؛

(ج) النص على إجراء تقييمات بيئية استراتيجية؛

(د) وضع إطار متسق لتقييم الأثر البيئي الناجم عن الأنشطة المنفذة في مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية؛

[(هـ) ضمان تقييم الأنشطة المشمولة بهذا الجزء[التي تؤثر في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية وإدارتها [لمنع حدوث آثار ضارة كبيرة، أو عدم الترخيص بتنفيذها؛] [بغرض حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها]؛]

[(و) بناء وتعزيز قدرة الدول الأطراف النامية على إعداد تقييمات الأثر البيئي والتقييمات البيئية الاستراتيجية وإجرائها وتقييمها دعما لأهداف هذا الاتفاق.]

المادة 22

واجب إجراء تقييمات الأثر البيئي

1 – تكفل الأطراف تقييم الآثار المحتملة على البيئة البحرية للأنشطة [المزمعة] ~~[المقترحة]~~ الخاضعة لولايتها أو سيطرتها، [التي تحدث في مناطق خارج حدود الولاية الوطنية] [التي لها تأثير في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية]، على النحو المبين في هذا الجزء قبل الإذن بها.

[2 – استناداً إلى المواد 204 إلى 206 من الاتفاقية، تتخذ الأطراف حسب الاقتضاء ما يلزم من تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية لتنفيذ [أحكام] هذا الجزء [وأي تدابير أخرى [تتعلق بإجراء تقييمات الأثر البيئي] يعتمدها مؤتمرُ الأطراف].

الخيار الأول:

~~[~~3 – عندما يقرر الأطراف ~~يرجح~~ أن ~~يكون لنشاط~~نشاطا ما ~~يجري~~ في مناطق بحرية تقع ضمن حدود الولاية الوطنية يحتمل أن يخلف آثارا في مناطق واقعة خارج حدود الولاية

الوطنية، تنشر الأطراف تقارير عن نتائج أي تقييمات للأثر البيئي يضطلع بها في إطار تشريعاتها الوطنية ~~تجرى على المستوى الوطني~~، بما في ذلك من خلال آلية تبادل المعلومات.

~~[~~4 -يجوز لأي طرف أن يوسع نطاق تطبيق هذا ~~الاتفاق~~ الجزء ليشمل الأنشطة المزمعة الخاضعة لولايته أو سيطرته، والتي تجري في مناطق بحرية تقع ضمن حدود الولاية الوطنية ويحتمل أن يكون لها آثار على المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية. وفي تلك الحالة، يخطر الطرف [الأمين العام/الوديع] تبعا لذلك، وقت الإعراب عن موافقته على الالتزام بهذا الاتفاق أو في أي وقت بعد ذلك.~~]~~

الخيار الثاني:

~~[~~3 -عندما يرجح أن يكون لنشاط مزمع ~~يجري~~تنفيذه في مناطق بحرية واقعة ضمن حدود الولاية الوطنية أكثر من أثر طفيف أو عابر في مناطق واقعة خارج حدود الولاية

الوطنية، يكفل الطرف الذي له الولاية أو السيطرة على ذلك النشـــاط إجراء تقييم لأثره البيئي وفقا لهذا الجزء أو إجراء تقييم ذلك النشـــاط بموجب التشـــريع الوطني للطرف يعادل من الناحية الفنية التقييم المطلوب بمقتضـــى هذا الجزء. ويقوم الطرف بما يلي:

(أ) إخطار الهيئة العلمية والتقنية في الوقت المناسب لإتاحة الفرصـــة لهذه الهيئة لتقديم تعليقاتها أثناء عملية التشاور العام؛

(ب) ضـــمان خضـــوع النشـــاط للرصـــد والإبلاغ والاســـتعراض بنفس الطريقة المنصـــوص عليها في هذا الجزء؛

(ج) ضـــمان إتاحة جميع التقارير للعموم بالطريقة المنصوص عليها في هذا الجزء.]

الخيار الثالث:

[3 -عندما يكون من المحتمل أن يكون لنشـــاط مزمع يقع ضمن اختصاص أحد الأطراف آثار في مناطق خارج حدود الولاية الوطنية، وعندما يفي هذا النشـــاط بمعايير العتبة لإجراء تقييمـات الأثر البيئي المحـددة في هـذا الجزء أو يتجاوزها، فإنه يخضـــع لتقييم للأثر البيئي يكون مكافئا من الناحية الفنية للتقييم المطلوب بموجب هذا الجزء. ويجوز للطرف أن يطلـب إلى مؤتمر الأطراف تقـديم المشـــورة والمســـاعدة لإجراء تقييم الأثر البيئي، وكذلك في تحديد ما إذا كانأمكن أن يمضي تنفيذ النشاط المزمع في إطار ولايته يمكن أن يمضـــي قدما على النحو المنصـــوص عليه في الفقرة 4 من المادة 38، ورصـــد الأنشـــطة المأذون بها والإبلاغ عنها واستعراضها].

المادة 23

العلاقة بين هذا الاتفاق وعمليات تقييم الأثر البيئي التي تجري في إطار غيره من الصكوك والأطُر القانونية ذات

الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية

1 - ~~[~~يضـــع~~]~~ مؤتمر الأطراف ~~[[~~إجراءات~~]~~ [آليات~~]~~ تتشـــاور و/أو تنسّـــق بموجبها الهيئة العلمية والتقنية مع الصـــكوك والأطُر القانونية ذات الصـــلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطـاعيـة المعنيـة التي لهـا ولايـة تنظيم أنشـــطة [تنجم عنها آثار] في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية أو ولاية حماية البيئة البحرية.

2 - ~~تعزز~~ تشـجع الأطراف اسـتعمال تقييمات الأثر البيئي [والمعـايير ~~[[~~العالميـة الـدنيـا العـالميـة~~]]~~] والمبـادئ التوجيهيـة الموضـوعة بموجب أحكام هذا الجزء في الصـكوك والأطُر القانونيـة ذات الصـــلـة والهيئـات العـالميـة والإقليميـة ودون الإقليمية والقطاعية المعنية التي تكون أعضاء فيها.

3 - تقوم الهيئة العلمية والتقنية، بالتشـــاور أو التعاون مع تلك الصـكوك والأطر والهيئات بوضـع [معايير دنيا عالمية و] [مبادئ توجيهية] لإجراء تقييمات الأثر البيئي [من جانب

أطراف هذا الاتفاق] للأنشـــطة [التي تكون لها آثارتخلف آثارا] في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية [بموجب الصـــكوك والأطر القانونية ذات الصـــلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية، وتُعرض على مؤتمر الأطراف للنظر فيها واعتمادها. [ويتعين أن تدرج هذه تستكمل هذه [المعايير الدنيا العالمية و] المبادئ التوجيهية دوريا [وأن تدرج في مرفق يلحق بهذا الاتفاق]. ويتعين أن تستكمل هذه المبادئ التوجيهية دوريا. و-تشـــجِّع الأطراف على اعتماد وتنفيذ هذه [المعايير الدنيا العالمية و] المبادئ التوجيهية في إجراء تقييمات الأثر البيئي للأنشـــطة المضـــطلع بها في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية والتي تندرج ضـــمن إطار الصـــكوك والأطر القانونية ذات الصـــلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية التي هي أعضاء فيها.

[4 -وتجرى تقييمات الأثر البيئي للأنشـــطة [المزمعة] [المقترحة] [التي يكون لها وقع أو آثار] في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية وفق أحكام هذا الجزء، بينما تقوم

~~الهيئة العلمية والتقنية بوضع المعايير الدنيا العالمية والمبادئ التوجيهية.]~~ليس من الضروري إجراء تقييم للأثر البيئي لنشاط مزمع [له آثار] في مناطق واقعة خارج حدود الولاية الوطنية شريطة أن ~~يقرر~~ [يقرر الطرف الذي تكون له الولاية أو السلطة على النشاط المزمع] [تقرر الهيئة العلمية والتقنية] [، عقب التشاور مع الصك أو الإطار القانوني ذي الصلة أو الهيئة العالمية أو الإقليمية أو دون الإقليمية أو القطاعية المعنية،] ما يلي:

الخيار 1: [(أ) أن ~~هـ جرى~~ تقييم الآثار المحتملة للنشاط أو فئة النشاط المزمع جرى وفقا لمتطلبات صكوك أو أطر قانونية أخرى ذات صلة أو من جانب هيئات عالمية أو إقليمية أو دون إقليمية أو قطاعية معنية؛

(ب) '1' أن ~~يكون~~ التقييم الذي أجري بالفعل للنشاط المزمع مكافئ~~عادلا~~ [وظيفيا] [فنيا] [وشاملا نسبيا، بما في ذلك ما يتعلق بعناصر مثل تقييم الآثار التراكمية] للتقييم المطلوب بموجب هذا الجزء، و~~تؤخذ~~ أن نتائج التقييم أخذت بعين ~~في~~ الاعتبار؛ [أو]

’2‘ أن لوائح أو معايير الصكوك أو الأطر القانونية ذات الصلة أو الهيئات العالمية أو الإقليمية أو دون الإقليمية أو القطاعية المعنية الناشئة عن التقييم تضمن، عند الامتثال لها، منع أو تخفيف أو إدارة الآثار المحتملة التي تقل عنتكون دون عتبة إجراء تقييمات الأثر البيئي بموجب هذا الجزء، وأنه قد تم الامتثال لها قد حصل[.]

الخيار 2~~3~~: [أن ~~هـ يجري~~ تنفيذ النشاط يجري وفقاً للقواعد والمبادئ التوجيهية الموضوعة على النحو الملائم بموجب الصكوك والأطُر القانونية ذات الصلة ومن جانب الهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية التي تشترط إجراء تقييمات للأثر البيئي، بغض النظر عما إذا كان تقييمُ الأثر البيئي مطلوباً بموجب تلك القواعد أو المبادئ التوجيهية أم لا.[]

[~~6~~5 – عندما ~~يكون من المحتمل~~يرجح أن يكون لنشاط [~~مقترح~~] مزمع[] يقع ضمن ولاية أحد الأطراف آثار في مناطق خارج حدود الولاية الوطنية، وعندما يفي هذا النشاط

~~أو يتجاوز~~ معايير العتبة لإجراء تقييمات الأثر البيئي المحددة في هذا الجزء أو يتجاوزها، فإنه يخضع لتقييم للأثر البيئي يكون مكافئا من الناحية الفنية للتقييم المطلوب بموجب أحكام هذا الجزء. ويقوم الطرف بما يلي:

(أ) تقديم تقييم الأثر إلى الهيئة العلمية والتقنية لتدلي بمدخلاتها وتوصياتها؛

(ب) ضمان خضوع الأنشطة الموافق عليها للرصد والإبلاغ والاستعراض بنفس الطريقة المنصوص عليها في هذا الجزء؛

(ج) ضمان إتاحة جميع التقارير للعموم بالطريقة المنصوص عليها في هذا الجزء.]

76 - ~~ينشر~~ يكفل الطرف الذي أجرى تقييما للأثر البيئي بموجب صك أو إطار قانوني ذي صلة أو في إطار هيئة عالمية أو إقليمية أو دون إقليمية أو قطاعية معنية لنشاط مزمع [له آثار-] في مناطق واقعة خارج حدود الولاية

الوطنية نشر~~،~~ تقرير تقييم الأثر البيئي من خلال آلية تبادل المعلومات.

87~~8~~ - ~~و~~ما لم تخضع الأنشطة المزمعة التي تفي بالمعايير المبينة في الفقرة 4 للرصد والاستعراض بموجب صك أو إطار قانوني ذي صلة أو هيئة عالمية أو إقليمية أو دون إقليمية أو قطاعية معنية، تقوم الأطراف برصد واستعراض الأنشطة وضمان نشر تقارير الرصد والاستعراض من خلال آلية تبادل المعلومات.~~تخضع الأنشطة [المزمعة] [المقترحة] التي تستوفي المعايير المبينة في الفقرة 5 للرصد والإبلاغ والاستعراض بنفس الطريقة المنصوص عليها في هذا الجزء، وتتاح التقارير للعموم بالطريقة المنصوص عليها في هذا الجزء.~~

المادة 24

عتبة[عتبات] وعوامل إجراء تقييمات الأثر البيئي

1 - الخيار ألف:

الخيار ألف-1: [عندما [يقترح] [يزمع] أحد الأطراف أي نشـــاط قد يكون لـه تأثير على البيئة البحرية، يجري فحصا لتحديد الآثار المحتملة على البيئة البحرية:

(أ) فإذا استُنتج، بالاستناد إلى الفحص، أن النشاط [المزمع] [المقترح] يحتمل أن يكون له أثر لا يرقى إلى مستوى الأثر الطفيف أو العارض على البيئة البحرية، لا يلزم إجراء مزيد من التقييم بموجب أحكام هذا الجزء؛

(ب) وإذا استُنتج، بالاستناد إلى الفحص، أن النشاط [المزمع] [المقترح] يحتمل أن يكون له أثر طفيف أو عارض أو أثر أكبر من ذلك على البيئة البحرية أو أن الآثار غير معروفة أو غير مفهومة فهما جيدا، يجرَى تقييم للأثر البيئي فيما يتعلق بهذا النشاط وفقا لأحكام هذا الجزء.

1 مكررا - قبل الإذن بالشروع في النشاط [المزمع] [المقترح] بموجب أحكام هذا الجزء، تُقدَّم البيانات والمعلومات والتحليلات التي تدعم الاستنتاجين المذكورين في الفقرة 1 إلى الهيئة العلمية والتقنية. تستعرض الهيئة العلمية والتقنية

البيانات والمعلومات والتحليلات المقدمة لدعم الاستنتاجات المتوصَّل إليها بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 1. وتقوم الأطراف بنشر وتعميم تقارير تشرح بالتفصيل أساس الاستنتاجات الواردة في الفقرة 1، [ويمكن أن يتم ذلك] من خلال آلية تبادل المعلومات.[

الخيار ألف-2: [عندما يكون لدى الأطراف أسباب معقولة للاعتقاد بأن الأنشطة [المزمعة] ~~[المقترحة]~~ الخاضعة لولايتها أو سيطرتها:

(أ) من المرجح أن تخلّف أثراً يفوق الأثر الطفيف أو العارِض على البيئة البحرية، تجري هذه الأطراف، بالقدر الممكن عملياً، فحصاً أولياً، على النحو المشار إليه في المادة 30، للآثار المحتملة لمثل هذه الأنشطة على البيئة البحرية بالطريقة المنصوص عليها في هذا الجزء؛ أو

(ب) قد تسبب تلوثاً كبيراً للبيئة البحرية أو تغييراتٍ هامة وضارة فيها، [تقوم] [تتكفل] هذه الأطراف، بالقدر الممكن عملياً، بإجراء تقييم للأثر البيئي بشأن الآثار المحتملة

لمثل هذه الأنشطة على البيئة البحرية وتحيل نتائج ذلك التقييم على النحو المنصوص عليه في هذا الجزء.[

الخيار باء: [وفقا للمادة 206 من الاتفاقية، عندما يكون لدى الأطراف أسباب معقولة للاعتقاد بأن الأنشطة [المزمعة[[المقترحة] الخاضعة لولايتها أو سيطرتها في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية قد تسبب تلوثاً كبيراً للبيئة البحرية أو تغييراتٍ هامة وضارة فيها، تقوم هذه الأطراف، [منفردة أو مجتمعة،] بالقدر الممكن عملياً، بتقييم الآثار المحتملة لهذه الأنشطة على البيئة البحرية.]

2 - ~~تجرى تقييمات الأثر البيئي بموجب هذا الاتفاق وفقا للعتبة [العتبات] والعمليات المبينة في هذا الجزء، بما في ذلك النظر في العوامل غير الشاملة التالية:~~[تجرى تقييمات الأثر البيئي بموجب هذا الاتفاق وفقا للعتبة [~~(~~العتبات~~)~~] والعمليات المبينة في هذا الجزء، بما في ذلك النظر في [المعايير] [العوامل] غير الشاملة ~~الحصرية~~ التالية] [تنظر الأطراف في العوامل غير ~~الحصرية~~الشاملة التالية عندما تقرر ما إذا كانت

الأنشطة المزمعة في إطار ولايتها أو سيطرتها تفي بالعتبة الواردة في الفقرة 1]:

(أ) نوع [وتكنولوجيا] النشاط [والطريقة التي سيجري تنفيذه بواسطتها]؛

(ب) مدة النشاط؛

(ج) مكان النشاط؛

(د) خصائص المكان ونظامه الإيكولوجي (بما في ذلك المناطق المتسمة بأهمية خاصة أو بهشاشة خاصة من الناحيتين الإيكولوجية أو البيولوجية)؛

(هـ) الآثار المحتملة للنشاط، بما في ذلك ~~ما يلي:~~

~~'1'~~ الآثار التراكمية المحتملة للنشاط، و

~~'2'~~ الآثار المحتملة في المناطق الواقعة ضمن حدود الولاية الوطنية، مع مراعاة وجود أي نشاط آخر يُتوقع بقدر معقول القيام به في منطقة ضمن حدود الولاية الوطنية أو خارجها ويحتمل أن تكون له آثار تراكمية؛

(و) معايير إيكولوجية أو بيولوجية أخرى ذات صلة.

المادة 25

~~الآثار التراكمية والآثار العابرة للحدود~~

حذفت ~~ودمجت في أحكام أخرى في هذا الجزء.~~

المادة 26

حذفت ~~وأدمجت في المادة 25 المنقحة.~~

المادة 27

~~المناطق المصنفة في عِداد المناطق المهمة أو الهشة إيكولوجياً أو بيولوجياً~~

حذفت ~~= حذفت الفقرة 1، ونقلت الفقرة 2 لتصبح الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 2 من المادة 41 مكررا.~~

المادة 28

~~نقلت بوصفها المادة 41 مكررا ثانيا~~حذفت.

المادة 29

حذفت. ~~ونقلت بوصفها الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 2 من المادة 41 مكررا.~~

المادة 30

عملية تقييم الأثر البيئي

1 - تكفل الأطراف أن تتضمن عملية إجراء تقييم للأثر البيئي عملا بهذا الجزء ~~العناصر~~ الخطوات التالية:

(أ) *الفحص*: تجري الأطراف فحصا لتحديد ما إذا كان من اللازم إجراء تقييم للأثر البيئي فيما يتعلق بنشاط ~~[~~مزمع~~] [مقترح]~~ خاضع لولايتها أو سيطرتها وفقا للمادة 24 ~~على النحو التالي~~[وتتيح استنتاجها قرارها للعموم]:

~~'1' تؤخذ في الحسبان في الفحص الأولي للأنشطة خصائص المنطقة المتوخى أن ينفذ فيها النشاط [المزمع] [المقترح] الخاضع لولاية الطرف أو سيطرته، وكذلك الأماكن التي ستحدث فيها الآثار المحتملة. [وفي حالة حدوث النشاط [المزمع] [المقترح] في منطقة تعتبر منطقة مهمة أو هشة، بصرف النظر عما إذا كانت الآثار المتوقع حدوثها ضئيلة أم لا، يصبح إجراء تقييم للأثر البيئي لازما~~

~~[ويكون خاضعا لإجراءات اتخاذ القرارات بموجب المادة 38].[~~

~~'2'~~ إذا استنتج ~~أي~~ طرف أنه لا يلزم إجراء تقييم للأثر البيئي لنشاط ~~[~~مزمع~~]~~ ~~[مقترح]~~ خاضع لولايته أو سيطرته، يتعين عليه أن ~~[~~يتيح للعموم المعلومات التي تدعم ذلك الاستنتاج~~]~~ ~~[ينشر ذلك الاستنتاج/يبلغ عنه]~~ ~~[~~من خلال آلية تبادل المعلومات بموجب هذا الاتفاق~~]~~.

'2' يجوز للطرف أن يسجل [آراءه] [شواغله] بشأن قرار منشور وفقا للفقرة الفرعية '1' لدى [الطرف صاحب الاستنتاج] [و] [الهيئة العلمية والتقنية] في غضون [إدراج رقم] يومٍ/يوما/أيام من النشر.

'3' ينظر الطرف صاحب الاستنتاج بموجب الفقرة الفرعية '1' في [الآراء] [الشواغل] المقدمة في إطار الفقرة الفرعية '2' ويجوز له أن يعيد النظر في استنتاجه؛

[‘4’ عند النظر في [الآراء] [الشواغل] التي سجلها طرف بموجب الفقرة الفرعية ‘1’، [يجب أن] تستعرض الهيئة العلمية والتقنية- القرار [على أساس أفضل المعارف والمعلومات العلمية المتاحة، والمعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بالموضوع، ~~حيثما كانت متوفرة~~حيثما توفرت]، و[يجوز أن تقدم]، حسب الاقتضاء، توصيات إلى الطرف صاحب الاستنتاج؛]

[‘5’ ينظر الطرف صاحب الاستنتاج بموجب الفقرة الفرعية '1' في أي توصيات صادرة عن الهيئة العلمية والتقنية؛]

(ب) *~~(ب)~~تحديد النطاق.* [تكفل] الأطراف [تحديد] [تحدد الأطراف] [~~قيامها بتحديد~~] الآثار البيئية [والاجتماعية والاقتصادية والثقافية] الرئيسية والمسائل~~قضايا~~ الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك الآثار التراكمية المحتملة، [والآثار في المناطق الواقعة ضمن حدود الولاية الوطنية] [و] [الآثار

العابرة للحدود]، فضـــلا عن البدائل التي يتعين إدراجها في تقييمــات الأثر البيئي التي تجرى بموجــب هــذا الجزء ~~[تحديدها]~~. ويحدَّد النطاق [بعد النظر في تعليقات العموم و] عن طريق اســـتخدام أفضـــل المعارف والمعلومات العلمية المتاحة، والمعارف التقليدية ذات الصـــلة التي تمتلكها الشـــعوب الأصـــلية والمجتمعات المحلية، ~~حيثما كانت متوفرة~~حيثما توفرت.]

(ج) *تقدير ~~حجم تقييم الأثر وتقديره~~تقييمه.* ~~[~~تكفل الأطراف تقدير وتقييم آثار الأنشـــطة المزمعة، بما في ذلك الآثار التراكمية والآثار الحاصلة في المناطق الواقعة ضمن حدود الولاية الوطنية، باستخدام أفضل المعارف والمعلومات العلمية المتاحة، والمعارف التقليدية ذات الصلة التي تمتلكها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حيثما توفرت؛

(د) *التخفيف من الآثار الضـــارة المحتملة ومنعها وإدارتها.*

’1‘ على الأطراف [أن تضمن] [تحديد وتحليل] [أن تقوم بتحديد] [بتحليل] [~~تحديد وتحليل~~] التدابير الرامية إلى منع الآثار الضارة المحتملة للأنشطة المزمعة في إطار ولايتها أو سيطرتها وتخفيفها وإدارتها [(أو التعويض عنها)] لتجنب الآثار الضارة الكبيرة. ويجوز أن تشمل تلك التدابير النظر في بدائل للنشاط المزمع الخاضع لولايتها أو سيطرتها].

’2‘ تكفل الأطراف، حسب الاقتضاء، إدراج هذه التدابير في خطة الإدارة البيئية؛

(هـ) الإخطار والتشاور العامان وفقا للمادة 34؛

(و) إعداد تقرير تقييم الأثر البيئي ونشره وفقا للمادة 35؛

2 - يجوز للأطراف إجراء تقييمات مشتركة للأثر البيئي، ولا سيما للأنشطة الخاضعة لولاية الدول [الجزرية الصغيرة النامية أو سيطرتها].

الخيار ~~1~~الأول:

[3 -يجوز لأي طرف أن يعين طرفا ثالثا [لإجراء] [للمساعدة في إجراء] تقييم للأثر البيئي مطلوب بموجب هذا الاتفاق. ويجوز اختيار هذا الطرف الثالث من [قائمة] الخبراء المنشأة عملا بالفقرة 4 أدناه. ولا بد أن تُقدَّم تقييمات الأثر البيئي التي يجريها ذلك الطرف الثالث إلى الطرف لاستعراضها والبت فيها].

[4 -[يجوز أن تحدِّدَ] [تحدِّدُ] الهيئة العلمية والتقنية [يجوز أن توضع] [توضع] [في إطار] الهيئة العلمية والتقنية [مجموعة] [قائمة] من الخبراء. ويجوز للأطراف ذات القدرات المحدودة أن [تكلف] [تلتمس مشورة ومساعدة] هؤلاء الخبراء [بإجراء] [لإجراء] وتقييم عمليات فحص لنشاط مزمع خاضع لولايتها أو سيطرتها وعمليات تقييم الأثر البيئي ~~لهذه الأنشطة~~لذلك النشاط].

الخيار ~~2~~الثاني:

~~[~~23~~]~~ – [يجوز أن تحدِّدَ] [تحدِّدُ] الهيئة العلمية والتقنية [يجوز أن توضع] [توضع] [في إطار] الهيئة العلمية والتقنية] قائمة خبراء. ويجوز للأطراف ذات القدرات المحدودة أن [تكلف] [تلتمس مشورة ومساعدة] هؤلاء الخبراء [بإجراء] [لإجراء] تقييمات الأثر البيئي لنشاط مزمع خاضع لولايتها أو سيطرتها].وعلى الطرف الذي [أصدر التكليف] [التمس المشورة والمساعدة] [أن يكفل تقديم تقييمات الأثر البيئي هذه إلى الطرف لاستعراضها والبت فيها] [أن يحيل تقييمات الأثر البيئي هذه إلى الهيئة العلمية والتقنية لكي تستعرضها وإلى مؤتمر الأطراف لاتخاذ قرار بشأنها.~~]~~

المادة 31

حذفت ~~*وأدمجت في المادة 30 بصيغتها المنقحة*~~.

المادة 32

حذفت ~~*وأدمجت في المادة 30 بصيغتها المنقحة*~~.

المادة 33

حذفت.

المادة 34

الإخطار والتشاور العامان

~~الخيار الأول:~~

1 - ~~تضع~~ تضمن الأطراف ~~إجراءات بشأن الإخطار والتشاور العامين، تكفل ما يلي:~~

~~(أ) إخطار جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك جميع الدول، مبكرا عن طريق الأمانة،~~ إخطار الجمهور العام في الوقت المناسب~~]~~ بالأنشطة ~~[~~المزمعة~~]~~ ~~[~~المقترحة~~]~~ الخاضعة لولايتها أو سيطرتها، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، عن طريق الأمانة، وتوفير فرص مُعيّنة وفعالة ومحددة بأجل زمني لمشاركة أصحاب المصلحة في مختلف مراحل عملية تقييم الأثر البيئي، بطرق منها إبداء التعليقات، قبل البت فيما إذا كان ~~المضي بتنفيذ~~ النشاط مأذونا به أم لا ~~من عدمه~~.

2 – **الخيار ألف:** يشمل أصحاب المصلحة في هذه العملية الدول التي يحتمل أن تتأثر، ~~متى تسنى تحديدها،~~ [وخاصة الدول الساحلية المتاخمة،] [والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ~~الكائنة في الدول الساحلية~~ والتي تمتلك معارف تقليدية ذات صلة،] والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية، والمنظمات غير الحكومية، والجمهور العام، والأوساط الأكاديمية، ~~[~~والخبراء العلميين،~~]~~ [و] [الأطراف المتأثرة] [،] [والمجتمعات المحلية والمنظمات ~~[الكائنة في مناطق متاخمة]~~ التي تتمتع بخبرة فنية خاصة أو بولاية خاصة،~~]~~ [و] ~~أصحاب المصلحة [~~الأطراف المهتمين المهتمة بالأمر ~~[وذوي الصلة]،] [وذوي المصالح القائمة في المنطقة]~~.

الخيار باء: [... إخطار جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك جميع الدول، مبكرا عن طريق الأمانة، مع التركيز على الدول التي يحتمل أن تكون أكثر تأثرا. وتُحدَّد تلك الدول مع مراعاة طبيعة النشاط المزمع وآثاره المحتملة على البيئة البحرية، وتشمل الدولَ الساحلية

Formatted: Font: 20 pt, Bold

Formatted: Font: 20 pt, Bold

التي قد يعتقد على نحو معقول أن ممارستها لحقوقها السيادية لغرض استكشاف الموارد الطبيعية واستغلالها وحفظها وإدارتها تتأثر بهذا النشاط، والدولَ التي تضطلع، في مجال النشاط المزمع، بأنشطة بشرية قد يعتقد بشكل معقول أنها تتأثر، بما في ذلك الأنشطة الاقتصادية].

3 - يكون الإخطار والتشاور العامان[، وفقا للفقرة 3 من المادة 48 مكررا، شفافين وشاملين للجميع ويُجريان في الوقت المناسب [~~،~~ويكونان محددي الأهداف واستباقيين[، حيثما كان ذلك ممكنا،] عند إشراك الدول الجزرية الصغيرة النامية المتاخمة].

4 - تنظر الأطراف في التعليقات الفنية الواردة خلال عملية التشاور[، بما في ذلك التعليقات الواردة من الدول الساحلية المتاخمة] وترد عليها أو تعالجها. وتولي الأطراف اعتبارا خاصا للتعليقات المتصلة بالآثار المحتملة ~~العابرة للحدود~~ في المناطق الواقعة داخل حدود الولاية الوطنية. وتنشر الأطراف التعليقات الواردة إليها والردود التي قدمتها أو وصفا للطريقة التي تمت ~~ت~~بها معالجتها.

[5 -يجوز للهيئة العلمية والتقنية أن تجري مزيدا من المشاورات العامة بشأن التقارير ~~المطلوب~~ التي يُطلب منها استعراضها بموجب هذا الاتفاق.]

[6 -في الحالات التي تؤثر فيها الأنشطة ~~[~~المزمعة~~]~~ ~~[~~المقترحة~~]~~ على مناطق أعالي البحار المحاطة بالكامل بالمناطق الاقتصادية الخالصة للدول، تقوم الأطراف بما يلي:

(أ) مواصلة المشاورات المحددة الأهداف والاستباقية، بما في ذلك الإخطار المسبق، مع هذه الدول المحيطة؛

(ب) النظر في آراء وتعليقات هذه الدول المحيطة بشأن الأنشطة ~~[~~المزمعة~~]~~ ~~[~~المقترحة~~]~~ وتقديم ردود خطية تتناول على وجه التحديد هذه الآراء والتعليقات ~~[~~، وتنقيح الأنشطة المقترحة وفقا لذلك~~]~~.]

7 - ~~تتيح~~ تضمن ~~[~~تضع~~]~~ الأطراف ~~[~~التي تجري تقييما للأثر البيئي عملا بهذا الاتفاق~~]~~ ~~[~~إجراءات لإتاحة~~]~~ الوصول إلى المعلومات المتعلقة بعملية تقييم الأثر البيئي بموجب هذا

الاتفاق. وعلى الرغم من ذلك، لا يجوز مطالبة الأطراف بالكشف عن معلومات سرية أو معلومات خاضعة لحق الملكية. ~~[ومع ذلك، تتاح هذه المعلومات للهيئة العلمية والتقنية لاستعراضها،~~ ويشار في الوثائق العامة إلى أن المعلومات السرية أو المعلومات الخاضعة لحق الملكية قد تم ~~تنقيحها~~حجبها.~~]~~

~~[~~8 -يجوز أن يضع مؤتمر الأطراف [إجراءات إضافية] [إرشادات] لتسهيل التشاور على الصعيد الدولي.~~]~~

المادة 35

تقارير تقييم الأثر البيئي

1 - تكفل الأطراف إعداد تقرير عن تقييم الأثر البيئي لأي تقييم من هذا القبيل يجرى عملا بهذا الجزء.

2 - يتضمن تقرير تقييم الأثر البيئي، حيثما يلزم إجراؤه وفقا لهذا الجزء، كحد أدنى، ~~العناصر~~ المعلومات التالية: وصفا للنشاط ~~[~~المزمع~~] [المقترح]~~، بما في ذلك موقعه، ووصفا لنتائج عملية تحديد النطاق، وتقييما أساسيا للبيئة البحرية

التي يحتمل أن تتأثر، ووصفا للآثار المحتملة، [بما في ذلك الآثار التراكمية المحتملة، [الآثار في المناطق الواقعة داخل الولاية الوطنية] [الآثار العابرة للحدود]]، ووصفا للتدابير المحتملة [ل]لوقاية من الآثار والتخفيف من حدتها وإدارتها، وأوجه عدم التيقن والثغرات في المعارف، ومعلومات عن عملية التشاور العام، ووصفا [ل]للنظر في ~~خيارات بديلة~~ بدائل معقولة للنشاط ~~[~~المزمع~~]~~ ~~[المقترح]~~،] ووصفا لإجراءات المتابعة، بما في ذلك خطة ~~للرصد والاستعراض~~للإدارة البيئية، وموجزا غير تقني.

[3 -~~ت~~تنظر الهيئة العلمية والتقنية في مشاريع تقارير تقييم الأثر البيئي [للأنشطة التي يعتبر من خلال الفحص أنها من المرجح أن تخلّف أثراً يفوق الأثر الطفيف أو العارِض]

[~~5~~4] - يجوز للهيئة العلمية والتقنية[، قبل الشروع في تقديم توصية إلى مؤتمر الأطراف بموجب الفقرة ~~2~~ 1 من المادة 38،] أن توصي الطرف بإجراء تصحيحات. [ويجوز للطرف أن يقتضي من الهيئة العلمية والتقنية، في أي وقت، تقديم توصية إلى مؤتمر الأطراف.]]

3-5 - تنشـــر الأطراف [والهيئة العلمية والتقنية] تقارير تقييمات الأثر البيئي، بطرق منها آلية تبادل المعلومات. وتكفل الأمانة إخطار جميع الأطراف في الوقت المناســـب عند نشر التقارير عن طريق آلية تبادل المعلومات.

~~[4 تنظر الهيئة العلمية والتقنية وتستعرض ما يجري إعداده بموجب أحكام هذا الاتفاق من مشـــاريع تقارير تقييم الأثر البيئي [للأنشـــطة التي يعتبر من خلال الفحص أنها من المرجح أن تخلّف أثراً يفوق الأثر الطفيف أو العارِض]~~

~~[5 -يجوز للهيئة العلمية والتقنية[، قبل الشـــروع في تقديم توصـــية إلى مؤتمر الأطراف بموجب الفقرة 2 1 من المادة 38،] أن توصـــي الطرف بإجراء تصـــحيحات. [ويجوز للطرف أن يقتضي من الهيئة العلمية والتقنية، في أي وقت، تقديم توصية إلى مؤتمر الأطراف.]]~~

46 - تنظر الهيئة العلمية والتقنية في تقارير تقييم الأثر البيئي النهائية ~~التي تعد عملا بهذا الاتفاق~~ وتســـتعرضـــها، على أســـاس الممارســـات والإجراءات والمعارف المســـلم بها

بموجب هذا الاتفاق، لغرض وضع مبادئ توجيهية، بما في ذلك تحديد أفضل الممارسات.

75 - ~~تستعرض~~ تنظر الهيئة العلمية والتقنية ~~أيضا بشكل دوري~~ في مجموعة مختارة من المعلومات المنشورة المستخدمة في عملية الفحص وتستعرضها بشكل دوري لاتخاذ قرارات بشأن ما إذا كانت ستجري تقييما للأثر البيئي، وفقا للمادتين 24 و 30، على أساس الممارسات والإجراءات والمعارف المسلم بها بموجب هذا الاتفاق، لغرض وضع مبادئ توجيهية، بما في ذلك تحديد أفضل الممارسات.

المادة 36

~~حذفت~~ ~~*وأدمجت في المادة 35 بصيغتها المنقحة*~~.

المادة 37

~~حذفت~~ ~~*وأدمجت في المادة 35 بصيغتها المنقحة*~~.

المادة 38

~~صنع~~ اتخاذ القرارات

1 - **الخيار ألف:** يكون الطرف الذي يقع تحت ولايته أو سيطرته نشاط [مزمع] ~~[مقترح]~~ مسؤولا عن البت في إمكانية الشروع في تنفيذه.

الخيار باء: يكون الطرف الذي يقع تحت ولايته أو سيطرته نشاط [مزمع] ~~[مقترح]~~ مسؤولا عن البت في إمكانية الشروع في تنفيذه عندما يتقرر أن النشاط المقترح يحتمل أن يكون له أثر يعادل أو يقل عن الأثر الطفيف أو العارض على البيئة البحرية بموجب المادة 24، أو يتطلب تقييما للأثر البيئي بموجب الفقرة ~~6~~ 5 من المادة 23.

1 مكررا - يكون مؤتمر الأطراف مسؤولا عن البت في إمكانية الشروع في تنفيذ النشاط [المزمع] ~~[المقترح]~~ الخاضع لولاية أي طرف أو سيطرته، والذي تقرر أنه من المحتمل أن يكون له أثر يفوق الأثر الطفيف أو العارض على البيئة البحرية بموجب المادة 24، أو أنه يتطلب تقييما

للأثر البيئي بموجب المادة 30، وفقا للمتطلبات الإجرائية التالية:

(أ) يحال تقرير تقييم الأثر البيئي إلى الهيئة العلمية والتقنية لاستعراضه. وتقوم الهيئة، واضعة في اعتبارها المدخلات التي وردت أثناء التشاور العام، باستعراض التقرير وتقدّم إلى مؤتمر الأطراف توصية بما إذا كان ينبغي الشروع في تنفيذ النشاط [المزمع] ~~[المقترح]~~ الخاضع لولاية أي طرف أو سيطرته أم لا؛

(ب) يجوز أن يقدم تقرير منقح عن تقييم الأثر البيئي إلى فريق خبراء تعينه الهيئة العلمية والتقنية لكي يعيد النظر في الأمر إذا كانت الهيئة العلمية والتقنية قد أوصت بعدم الشروع في تنفيذ النشاط [المزمع] ~~[المقترح]~~ الخاضع لولاية أي طرف أو سيطرته.

2 - تأخذ ~~الأطراف~~ الطرف في الاعتبار الكامل، عند البت في إمكانية الشروع في تنفيذ النشاط [المزمع] ~~[المقترح]~~، نتائج تقييم للأثر البيئي أجري وفقا لهذا الجزء. [ولا يتخذ أي

قرار يسمح بالشروع في تنفيذ النشاط [المزمع] [المقترح] الخاضع لولاية أي طرف أو سيطرته إذا تبين في تقييم الأثر البيئي أن النشاط [المزمع] [المقترح] الخاضع لولاية أي طرف أو سيطرته سيخلف آثارا شديدة الضرر بالبيئة [لا يمكن التخفيف من حدتها].]

3 - [تحدد الوثائق المتعلقة باتخاذ القرارات بوضوح أي شروط للموافقة تتعلق بتدابير التخفيف ومتطلبات المتابعة.]. وتتاح الوثائق المتعلقة بصنع باتخاذ القرارات للجمهور العام، بطرق منها آلية تبادل المعلومات.

4 - يجوز لمؤتمر الأطراف، بناء على طلب أي طرف، أن يقدم المشورة والمساعدة إلى ذلك الطرف عند البت فيما إذا كان إمكانية الشروع في تنفيذ نشاط [مزمع] [مقترح] ما خاضعا لولايته أو سيطرته.

المادة 39

الرصد آثار الأنشطة المأذون بها

[وفقا للمادة ~~[المواد]~~ 204 ~~[إلى 206]~~ من الاتفاقية،] تُبقي الأطراف قيد المراقبة، باستخدام أساليب علمية معترف بها، [الآثار] [التأثيرات] الناجمة عن أية أنشطة في المناطق الواقعة خارج ~~نطاق~~ حدود الولاية الوطنية تسمح بها أو تشارك فيها من أجل تقرير ما إذا كان من المحتمل أن [تلوث] [تكون لـ]~~-~~هذه الأنشطة [آثار ضارة على] البيئة البحرية. وبصفة خاصة، ترصد الأطراف الآثار [البيئية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمتعلقة بصحة الإنسان وغيرها من الآثار ذات الصلة] [على البيئة البحرية] الناجمة عن نشاط مأذون به خاضع لولايتها أو سيطرتها، وفقا للشروط المنصوص عليها عند الموافقة على النشاط.

المادة 40

الإبلاغ عن آثار الأنشطة المأذون بها

1 - تقدم الأطراف، سواء كانت تتصرف منفردة أو مجتمعة، تقارير دورية عن آثار النشاط المأذون به ونتائج

الرصـــد ~~والاســـتعراض اللازمين~~ المطلوب إجراؤه بموجب ~~المادتين~~ المادة 39 ~~و 41~~.

2 - ~~تقدم~~ تُتاح التقارير للعموم، عبر وســائل منها ~~إلى~~ آلية تبادل المعلومات ~~[والهيئة العلمية والتقنية]~~ [و]:

[[(أ)]يجوز للهيئة العلمية والتقنية أن تطلب إلى خبراء اســتشــاريين مســتقلين أو إلى فريق من الخبراء إجراء اســتعراض آخر للتقارير المقدمة [إليها][إلى آلية تبادل المعلومات]؛]

[[(ب)] يجوز للدول الأخرى وهيئات الصــكوك والأطر القانونية ذات الصــلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية، وفقا لولاية كل منها، أن تحلل التقارير وتسلط الضوء على حالات عدم الامتثال أو أي نقص في المعلومات أو غير ذلك من أوجه القصــور، وأن تقدم توصــيات فيما يتعلق بالتقييم والاســتعراض البيئيين~~.~~].

3 – [يجوز أن] [تنظر] في التقارير الهيئة العلمية والتقنية لغرض وضع مبادئ توجيهية بشأن رصد آثار الأنشطة المأذون بها، بما في ذلك تحديد أفضل الممارسات.

المادة 41

استعراض الأنشطة المأذون بها وآثارها

1 – تكفل الأطراف إجراء استعراض للآثار [البيئية] الناجمة عن النشاط المأذون به الذي يُرصد عملا بالمادة 39.

2 – ~~الخيار ألف:~~ إذا بين الرصد المطلوب بموجب المادة 39 وقوع آثار ضارة كبيرة لم يُتنبأ بها في تقييم الأثر البيئي[، من حيث طبيعتها أو شدتها، أو إذا أُخل بأي من الشروط ~~أو المتطلبات المنطبقة على~~ المبينة في الموافقة على النشاط،] وجب على الطرف [الذي له ولاية أو سيطرة على] [الذي أذن بـ] النشاط [أو على الهيئة العلمية والتقنية] أن يستعرض قراره المتعلق بالإذن بالنشاط [والقيام، حسب الاقتضاء، بما يلي:

[(أ) إخطـار مؤتمر الأطراف [والأطراف الأخرى والجمهور العام، بطرق منها آلية تبادل المعلومات]؛]

[(ب)إيقاف النشاط؛]

[(ج) مطالبة مقترِح النشـــاط باقتراح وتنفيذ تدابير للتخفيف من حدة تلك الآثار و/أو منعها؛]

[(د) تقييم التدابير المقترحة بموجب الفقرة الفرعية (ج) وتنفيذها [، وبعد ذلك تقدم الهيئة العلمية والتقنية توصـــية وتقرر بشأن ما إذا كان ينبغي مواصلة النشاط؛]].

[~~2 مكررا~~ 3 - يقرر مؤتمر الأطراف، بناء على توصـــية الهيئة العلمية والتقنية، ما إذا كان يجوز استئناف النشاط.]

[~~3~~ 4 - في حالة وجود خلافات فيما يتعلق بالرصـــد، تســـعى الأطراف المعنية إلى إيجاد حل لها بوســـائل غير تخاصـمية، بما في ذلك [إحالة المسـألة إلى اللجنة المعنية بالتنفيذ والامتثال لتيسـير الحل] [بالوسـائل الدبلوماسـية [، دون [التأثير على] اللجوء إلى الهيئات القضـــائية أو غير القضائية]].]

4-5 - يُطلَع ~~جميع~~ أصحاب المصلحة ~~المعنيين~~المعنيون، بمن فيهم جميع الدول، [ولا سيما الدول الساحلية المتاخمة، بما فيها الدول الجزرية الصغيرة النامية،] [مع التركيز على الدول التي يحتمل أن تكون أكثر تأثرا على النحو المحدد في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 1 من المادة 34،] بطرق منها آلية تبادل المعلومات، على عمليات الرصد والإبلاغ والاستعراض فيما يتعلق بأي نشاط يوافق عليه بموجب هذا الاتفاق[، وتتم استشارتهم في تلك العمليات بشكل نشط، على النحو المناسب].

5-6 - تنشر الأطراف، ~~في~~ عن طريق آلية تبادل المعلومات وغيرها، ما يلي:

(أ) تقارير عن استعراض رصد الآثار البيئية للنشاط المأذون به عملا بالفقرة 39؛

(ب) الوثائق ~~صنع~~ المتعلقة باتخاذ القرارات، بما في ذلك سجل بأسباب اتخاذ الطرف للقرار، عندما يكون أي طرف قد أعاد النظر في قراره الذي يأذن فيه بالنشاط.

المادة 41 مكررا

~~الإرشادات التي ستضعها~~ [المعايير والمبادئ التوجيهية]

[الإرشادات] [المبادئ التوجيهية] التي ستضعها **الهيئة العلمية والتقنية** فيما يتعلق بتقييمات الأثر البيئي

1 - [تضع] [يجوز أن تضع] الهيئة العلمية والتقنية [معايير ومبادئ توجيهية] [إرشـــادات] [مبادئ توجيهية] لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها بشأن ما يلي:

(أ) ~~المعايير غير الحصـــرية لعمليات تقييم الأثر البيئي المبينة في الفقرة 2 من المادة 24؛~~

—— تحديد ما إذا كانت عتبة إجراء تقييم للأثر البيئي بموجب المادة 24 قد تم بلوغها أو تجاوزها فيما يتعلق بالأنشـطة المزمعة، بما في ذلك على أســاس العوامل غير الحصرية المبينة في الفقرة 2 من المادة 24؛]

(ب) تقييم الآثـار التراكميـة ~~المحتملـة~~ في المنـاطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية وكيفية مراعاة هذه الآثار في عملية إجراء تقييمات الأثر البيئي؛

Formatted: Font: 20 pt, Not Highlight

Formatted: Font: 20 pt, Not Highlight

Formatted: Font: 20 pt, Not Highlight

(ج) تقييم الآثار [المحتملة] [الممكنة] في المناطق الواقعة ضمن حدود الولاية الوطنية للأنشطة المزمعة في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية وكيفية مراعاة تلك الآثار في عملية إجراء تقييمات الأثر البيئي؛

(د)

~~(ج)~~ عملية الإخطار والتشاور العامين بموجب المادة 34، بما في ذلك تقرير ما يشكل معلومات سرية أو خاضعة لحق الملكية ~~بموجب الفقرة 7 من المادة 34~~؛

(~~د~~هـ) المحتوى المطلوب لتقارير تقييم الأثر البيئي والمعلومات المنشورة المستخدمة في عملية الفحص عملا بالمادة 35، بما في ذلك أفضل الممارسات؛

[(هو) طبيعة و~~شدة الآثار~~ نطاق المعلومات الجديدة أو الظروف المتغيرة التي ~~تتطلب~~ تُسوّغ إجراء تقييم تكميلي للأثر البيئي؛]

(ز) الرصد والإبلاغ عن آثار الأنشطة المأذون بها على النحو المبين في المادتين 39 و 40، بما في ذلك تحديد أفضل الممارسات؛

(وح) إجراء تقييمات بيئية استراتيجية؛

2 - يجوز للهيئة العلمية والتقنية أن تضع أيضا [معايير ومبادئ توجيهية] [إرشادات] [مبادئ توجيهية] ~~[طوعية]~~ لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها، بشأن مسائل تشمل ما يلي:

(أ) قائمة إرشادية غير حصرية بالأنشطة التي [تقتضي تلقائيا] [تتطلب] [أو] [لا تتطلب] [عادة] تقييما للأثر البيئي يستكمل دوريا عن طريق التشاور والتعاون مع الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية؛

[(~~جب~~) إجراء تقييمات للأثر البيئي ~~في المناطق التي تحددها~~ [تطلع بها الأطراف في هذا الاتفاق] في المناطق المحددة بموجب الصكوك والأطر القانونية الأخرى

والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية الأخرى على باعتبار أنها تتطلب حماية أو اهتماما خاصا، من خلال التشاور أو التعاون مع هذه الصكوك والأطر والهيئات، وفقا للفقرة 1 من المادة 23 بالتعاون مع تلك الهيئات.]

المادة 41 مكررا ثانيا

التقييمات البيئية الاستراتيجية

1 - **الخيار ألف:** تكفل [يجوز أن] [تُجري] [تنظر في أن تجري] الأطراف، منفردة أو بالتعاون مع أطراف أخرى، وعاملةً من خلال مؤتمر الأطراف، إجراء تقييمات بيئية استراتيجية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

الخيار باء: يجوز أن تضطلع الأطراف، منفردة أو بالتعاون مع أطراف أخرى، بتقييم بيئي استراتيجي تقييما بيئيا استراتيجيا للخطط والبرامج التي تتعلق بالأنشطة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها، [التي ستنفذ] في مناطق تقع خارج نطاقحدود الولاية الوطنية، والتي تستوفي العتبة

~~المحددة في المادة 24~~ لتقييم الآثار المحتملة لتلك الخطة أو ذلك البرنامج، وكذلك البدائل، على البيئة البحرية.

2 - [يجوز أن] [يُجري] مؤتمر الأطراف تقييما بيئيا استراتيجيا لمنطقة أو إقليم ما لجمع وتوليف أفضل المعلومات المتاحة عن المنطقة أو الإقليم وتقييم الآثار الحالية والمحتملة في المستقبل، وتحديد الثغرات في البيانات وأولويات البحوث.

~~2~~ 3 - عند إجراء تقييمات الأثر البيئي عملا بهذا الجزء، تأخذ الأطراف في الحسبان نتائج التقييمات البيئية الاستراتيجية ذات الصلة التي أجريت بموجب الفقرة 1، حال توافرها.

4 - يضع مؤتمر الأطراف إرشادات بشأن إجراء كل فئة من فئات التقييم البيئي الاستراتيجي المبيّنة في هذه المادة.

الجزء الخامس

بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية

المادة 42

الأهداف

تتمثل أهداف هذا الجزء فيما يلي:

(أ) مساعدة الأطراف، ولا سيما الدول الأطراف النامية، على تنفيذ أحكام هذا الاتفاق من أجل تحقيق أهدافه؛

(ب) تهيئة البيئة المؤاتية للتعاون والمشاركة الشاملة للجميع والمنصفة والمنصفين والفعالة في الأنشطة المضطلع بها بموجب هذا الاتفاق؛

(ج) تطوير القدرات العلمية والتكنولوجية البحرية، بما في ذلك ما يتصل بالبحوث، للأطراف، ولا سيما الدول الأطراف النامية، فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق حدود الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، بطرق منها وصول الدول

الأطراف النامية إلى التكنولوجيا البحرية ونقل التكنولوجيا البحرية إليها؛

(د) إثراء المعارف المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج ~~نطاق~~حدود الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، وتعميم تلك المعارف وتبادلها؛

(هـ) و~~ب~~شكل أكثر تحديدا، دعم الدول الأطراف النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الأفريقية الساحلية والدول الأرخبيلية والبلدان النامية المتوسطة الدخل، مع مراعاة الظروف الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية، من خلال بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية بموجب هذا الاتفاق في تحقيق الأهداف بشأن ما يلي:

'1' الموارد الجينية البحرية، بما في ذلك ~~ما يتعلق منها ب~~تقاسم المنافع، على النحو المبين في المادة 7؛

‘2’ تدابير من قبيل ~~استحداث وتنفيذ ورصد وإدارة~~ وإنفاذ أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، على النحو المبين في المادة 14؛

‘3’ ~~تقييمات الأثر البيئي~~ التقييمات البيئية، على النحو المبين في المادة 21 مكررا.

المادة 43

التعاون في مجالي بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية

1 - تتعاون الأطراف، مباشرة أو من خلال الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية، لمساعدة الأطراف، ولا سيما الدول الأطراف النامية، على تحقيق أهداف هذا الاتفاق من خلال بناء القدرات وتطوير التكنولوجيا البحرية ونقلها.

2 - في سياق توفير سبل بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية بموجب هذا الاتفاق، تتعاون الأطراف على جميع

المستويات وبجميع الأشكال، بسبل منها إقامة الشراكات مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين وإشراكهم، ومنهم حسب الاقتضاء القطاع الخاص والمجتمع المدني ~~وأصحاب المعارف التقليدية~~والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المعارف التقليدية، وكذلك من خلال توطيد التعاون والتنسيق بين الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية.

3 - تعترف الأطراف، عند إعمال هذا الجزء، اعترافا كاملا بالاحتياجات الخاصة للدول الأطراف النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الأفريقية الساحلية والدول الأرخبيلية والبلدان النامية المتوسطة الدخل، وكذلك الظروف الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية. وتكفل الأطراف ألا يكون توفير سبل بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية مشروطين بمتطلبات إبلاغ مرهقة.

المادة 44

طرائق بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية

1 - تكفل الأطراف [في حدود قدراتها] بناء قدرات الدول الأطراف النامية وتتعاون على نقل التكنولوجيا البحرية إلى التي تحتاجها وتطلبها منها، مع مراعاة الظروف الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية، وفقا لأحكام هذا الاتفاق.

2 - تقدم الأطراف، في حدود قدراتها، الموارد اللازمة لدعم بناء القدرات هذا ونقل التكنولوجيا البحرية، وتيسير الوصول إلى مصادر الدعم الأخرى، وفقا لسياساتها وأولوياتها وخططها وبرامجها الوطنية.

3 - ينبغي أن تكون عملية بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية عملية موجهة قطريا وشفافة وفعالة ومتكررة وقائمة على المشاركة وشاملة لعدة قطاعات ومراعية للمنظور الجنساني. وينبغي أن تبني على البرامج القائمة، حسب الاقتضاء، ولا تكررها، وأن تسترشد بالدروس المستفادة، بما في ذلك الدروس المستفادة من أنشطة بناء القدرات ونقل

التكنولوجيا البحرية بموجب الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية. ويجب أن تأخذ في الحسبان، قدر الإمكان، هذه الأنشطة بغية تحقيق أقصى قدر من الكفاءة والنتائج.

4 - يجري بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية استنادا إلى احتياجات الدول الأطراف النامية، مع مراعاة الظروف الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية، وأولوياتها وتلبية لها على النحو المحدد من خلال تقييمات للاحتياجات على أساس كل حالة على حدة أو على أساس دون إقليمي أو إقليمي. ويجوز أن يتم تقييم هذه الاحتياجات والأولويات ذاتيا أو أن تيسره اللجنة المعنية ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية آلية قد ينشئها مؤتمر الأطرافوآلية تبادل المعلومات.

~~5 - يقدم مؤتمر الأطراف التوجيه بشأن طرائق وإجراءات بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية في غضون سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاق أو أي إطار زمني آخر يحدده مؤتمر الأطراف.~~

المادة 45

طرائق ~~إضافية~~ لنقل التكنولوجيا البحرية

1 – تسعى الأطراف [، في حدود قدراتها،] إلى التعاون على كفالة نقل التكنولوجيا البحرية الذي يجري بموجب هذا الاتفاق بشروط عادلة ومؤاتية إلى أقصى حد، بما يشمل الشروط التساهلية والتفضيلية، وفقا لأحكام وشروط متفق عليها بشكل متبادل، ولأحكام هذا الاتفاق.

[2 –تقوم الأطراف بتعزيز وتشجيع الظروف الاقتصادية والقانونية لنقل التكنولوجيا البحرية إلى الدول الأطراف النامية، مع مراعاة الظروف الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بأساليب تشمل توفير الحوافز للشركات والمؤسسات].

3 – يتم نقل التكنولوجيا البحرية مع إيلاء الاعتبار الواجب لجميع المصالح المشروعة، بما يشمل في جملة أمور حقوق وواجبات حائزي التكنولوجيا البحرية وموردها ومتلقيها.

4 – تكون التكنولوجيا البحرية التي تنقل عملا بهذا الجزء ملائمة وذات صلة وتكون، إلى أقصى حد ممكن، تكنولوجيا موثوقة وميسورة التكلفة وحديثة وسليمة بيئيا ومتاحة بشكل في متناول الدول الأطراف النامية، مع مراعاة الظروف الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية.

المادة 46

أنواع بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية

1 – يجوز، دعما لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 42، أن تشمل أنواع بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، دون حصر، تقديم الدعم لإنشاء أو تعزيز القدرات البشرية والعلمية والتكنولوجية والتنظيمية والمؤسسية والمتعلقة بالموارد لدى الأطراف، من قبيل:

(أ) تقاسم البيانات والمعلومات والمعارف ونتائج البحوث ذات الصلة؛

(ب) نشر المعلومات والوعي، بما في ذلك نشرهما، بما في ذلك فيما يتعلق بالمعارف التقليدية ذات الصلة التي

تمتلكها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، على نحو يتماشى مع مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة لهذه الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء؛

(ج) تطوير وتعزيز البنى التحتية ذات الصلة، بما فيها المعدات وقدرات الموظفين على استعمالها وصيانتها؛

(د) تنمية وتعزيز القدرات المؤسسية والأطر أو الآليات التنظيمية الوطنية؛

(هـ) تنمية وتعزيز الموارد البشرية والخبرات التقنية من خلال التبادلات، والتعاون في مجال البحوث، والدعم التقني، والتعليم والتدريب، ونقل التكنولوجيا؛

(و) وضع الأدلة والمبادئ التوجيهية والمعايير وتبادلها؛

(ز) النهوض بالبرامج التقنية والعلمية وبرامج البحوث والتطوير؛

(ح) تطوير وتعزيز القدرات والأدوات التكنولوجية لرصد الأنشطة الداخلة في نطاق هذا الاتفاق ومراقبتها والإشراف عليها بفعالية.

2 - يرد في المرفق الثاني مزيد من التفاصيل بشأن أنواع بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية المحددة في هذه المادة.

~~2~~ 3 - يقوم ~~يضع~~ مؤتمر الأطراف، ~~أو هيئة فرعية ينشئها~~ آخذا في اعتباره توصيات اللجنة المعنية ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، باستعراض ~~،~~ القائمة الإرشادية وغير الحصرية بأنواع بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، ~~يستعرضها ويقيمها ويعدلها~~ المفصلة في المرفق الثاني، وتقييمها ومواصلة تطويرها وتقديم إرشادات بشأنها، بشكل دوري، حسب الاقتضاء، لتعكس التقدم والابتكار في المجال التكنولوجي وتستجيب للاحتياجات المتغيرة للدول والمناطق دون الإقليمية والإقليمية وتتكيف معها.

المادة 47

الرصد والاستعراض

1 - تخضع أنشطة بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية المنفذة وفقا لأحكام هذا الجزء للرصد والاستعراض بشكل دوري.

2 - يستهدف الرصد والاستعراض المشار إليهما في الفقرة 1 ما يلي:

(أ) تقييم واستعراض احتياجات وأولويات الدول الأطراف النامية من حيث بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية فيما يتعلق بهذا الاتفاق، مع إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الخاصة للدول الأطراف النامية وللظروف الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نموا، وفقا للفقرة 4 من المادة 44؛

(ب) استعراض ما جرى طلبه وتقديمه وحشده من دعم، والثغرات في تلبية الاحتياجات المقدّرة للدول الأطراف النامية فيما يتعلق بهذا الاتفاق؛

(ج) تحديد الأموال وحشـــدها في إطار الآلية المالية لتطوير وتنفيذ أنشطة بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، بما في ذلك ما يتعلق بإجراء تقييمات للاحتياجات؛

(د) قياس الأداء على أســاس مؤشــرات متفق عليها واســتعراض التحليلات القائمة على النتائج، بما في ذلك ما يتعلق بنواتج أنشــطة بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية بموجب هذا الاتفاق والتقدمُ المحرز فيها ومدى فعاليتها، وكذلك النجاحات والتحديات؛

(~~هـ~~) تقديم توصـيات بشـأن ~~اقتراحات لسـبل المضـي قدما ولأنشـطة~~ أنشـطة المتابعة، بما في ذلك بشـأن كيفية مواصـــلة تعزيز بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية بغية تمكين الدول الأطراف النامية، مع مراعاة الظروف الخاصـة للدول الجزرية الصغيرة النامية، من تعزيز تنفيذها للاتفاق.

3 - ~~يضطلع مؤتمر الأطراف~~ تضطلع اللجنة المعنية ببناء القـدرات ونقـل التكنولوجيـا البحريـة بتوجيـه من مؤتمر

الأطراف بالرصد والاستعراض، ويبت في تفاصيل هذا الاستعراض وذلك الرصد وطرائقهما.

4 -

5 - تقدم الأطراف، دعما لرصد واستعراض بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، تقارير بشكل يقرره وعلى فترات يقررها مؤتمر الأطراف، بناء على توصية اللجنة المعنية ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، مدخلات من اللجان الإقليمية ودون الإقليمية المعنية ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، وتتاح للجمهور العام. وتكفل الأطراف أن تكون التزامات الإبلاغ الواقعة على عاتق الأطراف، ولا سيما الدول الأطراف النامية، مبسطة وغير مرهقة بأي شكل من الأشكال، بما في ذلك من حيث التكاليف والمتطلبات الزمنية.

Formatted: _ H_1, Centered, Indent: Left: 1.76", Space Before: 18 pt, Line spacing: Multiple 1.15 li, Pattern: Clear (Accent 6)

المادة 47 مكررا

اللجنة المعنية ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية

1 – تُنشـــأ بموجب هذا الاتفاق لجنة معنية ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية.

2 – تتألف اللجنة من أعضاء يحملون المؤهلات المناسبة ويعملون بصفتهم خبراء، ترشحهم الأطراف وينتخبهم مؤتمر الأطراف، مع مراعاة التوازن بين الجنسين والتوزيع الجغرافي العادل، والنص على تمثيل أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصـــغيرة النامية في اللجنة. ويحدد مؤتمر الأطراف في اجتماعه اختصـــاصـــات وطرائق عمل اللجنة، بما في ذلك عملية الاختيار وفترات ولاية الأعضاء.

3 – ينظر مؤتمر الأطراف في تقارير وتوصـــيات اللجنة المعنية ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية ويتخذ الإجراءات المناسبة.

الجزء السادس

الترتيبات المؤسسية

المادة 48

مؤتمر الأطراف

1 - يُنشأ بموجب هذا الاتفاق مؤتمر للأطراف.

2 - يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في غضـــون عام واحد من بدء نفاذ هذا الاتفاق. ويعقد المؤتمر بعد ذلك اجتماعات عادية على فترات منتظمة يحددها في اجتماعه الأول.

3 - يعتمد مؤتمر الأطراف، بتوافق الآراء، في اجتماعه الأول النظام الداخلي له ولهيئاته الفرعية، والقواعد المالية التي تحكم تمويله وتمويل الأمانة وأي هيئات فرعية، وبعد ذلك النظامَ الداخلي والقواعد المالية لأي هيئة فرعية أخرى قد ينشئها. وحتى يحين وقت اعتماد النظام الداخلي، ينطبق النظام الداخلي للمؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

بشـــأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام.

4 - ~~الخيار ألف: كقاعدة عامة، تتخذ قرارات مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء، ما لم يُنص في هذا الاتفاق على خلاف ذلك. فإذا استنفدت جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء، تنطبق الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي الذي أقره المؤتمر.~~

~~الخيار باء: كقاعدة عامة،~~ ما لم يُنص على خلاف ذلك في الفقرة 3 من المادة 19 مكررا من هذا الاتفاق، تتخذ قرارات مؤتمر الأطراف وتعتمد توصياته بتوافق الآراء، ~~ما لم يُنص في هذا الاتفاق على خلاف ذلك~~. فإذا استنفدت جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء، ~~تنطبق الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي الذي أقره المؤتمر.~~

~~الخيار باء: كقاعدة عامة،~~ تتخذ قرارات مؤتمر الأطراف وتعتمد توصياته المتعلقة بالمسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة، وتتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بأغلبية الأطراف الحاضرة والمصوتة.

Formatted: Font: 20 pt, Not Highlight

Formatted: Font: 20 pt, Not Highlight

5 - يرصـــد مؤتمر الأطراف تنفيذ هذا الاتفاق ويبقيه قيد الاستعراض، ويقوم لهذا الغرض بما يلي:

(أ) اتخاذ القرارات واعتماد التوصـــيات فيما يتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق؛

(ب) استعراض وتيسير تبادل المعلومات بين الأطراف ذي الصلة بتنفيذ هذا الاتفاق؛

(ج) القيام، بطرق منها إنشـــاء عمليات مناســـبة، بتشـــجيع التعاون والتنســـيق مع الصـــكوك والأطر القانونية ذات الصـــلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية وفيما بينها، بغية تعزيز الاتســـاق بين الجهود المبذولة من أجل حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واســتغلاله على نحو مستدام ومواءمة السياسات والتدابير ذات الصلة الرامية إلى تحقيق هذا الحفظ وذلك الاستغلال؛

(د) إنشـــاء ما يعتبر ضـــروريا من الهيئات الفرعية لدعم تنفيذ هذا الاتفاق؛

(هـ) اعتماد ميزانية، على النحو الذي يحدده من التواتر وللفترة المالية التي يحددها؛

(و) الاضطلاع بمهام أخرى محددة في هذا الاتفاق أو قد يتطلبها تنفيذه.

6 - يجوز لمؤتمر الأطراف أن يقرر أن يطلب إلى المحكمة الدولية لقانون البحار إبداء رأي استشاري في مسألة قانونية تتعلق بمدى توافق مقترح يُعرض على مؤتمر الأطراف بشأن أي مسألة تدخل في اختصاصه مع هذا الاتفاق. ولا يجوز التماس طلب رأي استشاري بشأن مسألة تدخل في اختصاص هيئات عالمية أو إقليمية أو دون إقليمية أو قطاعية أخرى، أو بشأن مسألة تستدعي بالضرورة النظر في نفس الوقت في أي منازعة غير مُسوّاة تتعلق بحقوق سيادة أو حقوق أخرى على أرض إقليم بري أو جزيري. ويبين الطلب نطاق المسألة القانونية التي يُطلب الرأي الاستشاري بشأنها. ويجوز لمؤتمر الأطراف أن يطلب إبداء الآراء التي من هذا القبيل على سبيل الاستعجال.

[نُقلت من المادة 55 مكررا ثانيا]

Formatted: Font: 20 pt, Italic

Formatted: Font: 20 pt, Italic

7 – يقوم مؤتمر الأطراف، في غضون خمس سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذا الاتفاق، وبعد ذلك على فترات يحددها المؤتمر، بتقييم واستعراض مدى ملاءمة أحكام هذا الاتفاق وفعاليتها، واقتراح وسائل إذا لزم الأمر تكفل تعزيز تنفيذ هذه الأحكام من أجل التصدي بصورة أفضل لحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام.

المادة 48 مكررا

الشفافية

1 – يعمل مؤتمر الأطراف على تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار والأنشطة الأخرى المضطلَع بها بموجب هذا الاتفاق.

2 – تكون جميع اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية مفتوحة أمام جميع المشاركين والمراقبين المسجَّلين وفقا للفقرة 4 من هذه المادة ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلافَ

ذلك. وينشُـر مؤتمر الأطراف سـجلا عامّا لقراراته ويحتفظ به.

3 - يعمل مؤتمر الأطراف على تعزيز الشـفافية في تنفيذ هذا الاتفاق، بسـبل منها نشـر المعلومات على الجمهور، وتيسـير مشـاركة الهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية، والشـعوب الأصـلية والمجتمعات المحلية التي تمتلك معارف تقليدية ذات صـلة، والأوسـاط العلمية والمجتمع المدني، وغير هؤلاء من الجهات المعنية صـاحبة المصلحة، والتشاور مع كل أولئك، حسب الاقتضاء، ووفقا لأحكام هذا الاتفاق.

4 - يجوز لممثلي الدول غير الأطراف في هذا الاتفاق، والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تمتلك معارف تقليدية ذات صـلة، والأوسـاط العلمية والمجتمع المدني، وغير هؤلاء من الجهات المعنية صاحبة المصلحة المهتمة بالمسـائل المتعلقة بمؤتمر الأطراف، أن يطلبوا المشاركة في اجتماعات مؤتمر الأطراف واجتماعات هيئاته

الفرعية، بصفة مراقب أو بصفة أخرى حسب الاقتضاء. وينص النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف على طرائق هذه المشاركة، ولا يجوز أن يلجأ إلى التقييد بدون مسوغ في هذا الصدد. وينص النظام الداخلي أيضا على أن تتاح لهؤلاء الممثلين إمكانية الوصول في الوقت المناسب إلى جميع المعلومات ذات الصلة.

المادة 49

الهيئة العلمية والتقنية

1 - تُنشأ بموجب هذا الاتفاق هيئةٌ علمية وتقنية.

2 - تتألف الهيئة من خبراء ترشحهم الأطراف وينتخبهم مؤتمر الأطراف ذوي مؤهلات مناسبة، تُراعَى في اختيارهم الحاجة إلى توافر خبرات متعددة التخصصات، بما في ذلك خبرات علمية وتقنية وخبرات في المعارف التقليدية ذات الصلة التي تمتلكها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وإلى تحقيق التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل. ويحدد مؤتمر الأطراف اختصاصات وطرائق عمل الهيئة،

بما في ذلك عملية اختيار أعضـــائها وشـــروط ولايتهم في اجتماعه الأول.

3 – يجوز للهيئة أن تنتفع بالمشورة المناسبة المستمدة من الصـــكوك والأطر القانونية ذات الصـــلة، ومن الهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية، ومن علماء وخبراء آخرين، حسب الاقتضاء.

4 – تقدم الهيئة، تحت سلطة مؤتمر الأطراف وبتوجيه منه، المشورة العلمية والتقنية إلى المؤتمر، وتؤدي المهام المسندة إليها بموجب هذا الاتفاق وأي مهام أخرى قد يحددها المؤتمر.

المادة 50

الأمانة

1 – **الخيار ألف:** تُنشأ بموجب هذا الاتفاق أمانةٌ. وإلى أن تتولى الأمانة مهامها، يضـطلع الأمين العام للأمم المتحدة، من خلال شـــعبة شـــؤون المحيطات وقانون البحار التابعة

لمكتب الشـــؤون القانونية بالأمانة العامة للأمم المتحدة، بمهام الأمانة بموجب هذا الاتفاق.

الخيار باء: يضطلع الأمين العام للأمم المتحدة بمهام أمانة هذا الاتفاق، عن طريق شـــعبة شـــؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشـــؤون القانونية بالأمانة العامة للأمم المتحدة.

2 – تقوم الأمانة بما يلي:

(أ) تقديم الدعم الإداري واللوجستي إلى مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية لأغراض تنفيذ هذا الاتفاق؛

(ب) ترتيب اجتماعات مؤتمر الأطراف واجتماعات أي هيئات أخرى قد تُنشأ بموجب هذا الاتفاق أو قد ينشئها المؤتمر، وتوفير الخدمات لتلك الاجتماعات؛

(ج) تعميم المعلومات المتعلقة بتنفيذ هذا الاتفاق في حينها، بما في ذلك نشـــر قرارات مؤتمر الأطراف على الجمهور العام وإحالتها إلى جميع الأطراف، وكذلك إلى

الصـــكوك والأطُر القانونية ذات الصـــلة، والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية؛

(د) تيسير التعاون والتنسيق، حسب الاقتضاء، مع أمانات الهيئات الدولية المعنية الأخرى، وعلى وجه الخصوص، الدخول فيما قد يلزم من ترتيبات إدارية وتعاقدية من أجل هذا الغرض، ومن أجل الأداء الفعال لمهامها، رهنا بموافقة مؤتمر الأطراف؛

(هـ) إعداد تقارير عن أداء مهامها بموجب هذا الاتفاق، وإحالتها إلى مؤتمر الأطراف؛

(و) تقديم المساعدة في تنفيذ هذا الاتفاق، على النحو الذي يحدده مؤتمر الأطراف وأداء أي مهام أخرى حسب ما قد يقرره مؤتمر الأطراف، أو ما قد يوكل إليها بموجب هذا الاتفاق.

المادة 51

آلية تبادل المعلومات

1 - تُنشأ بموجب هذا الاتفاق آليةٌ لتبادل المعلومات.

2 - تتكون آلية تبادل المعلومات بصفة رئيسية من منبر مفتوح. ويقرر مؤتمر الأطراف الطرائق المحددة لتشغيل آلية تبادل المعلومات.

3 - تقوم آلية تبادل المعلومات بما يلي:

(أ) العمل بمثابة منبر مركزي لتمكين الأطراف من الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالأنشطة التي تجري عملا بأحكام هذا الاتفاق، وتوفير تلك المعلومات وتعميمها، بما في ذلك معلومات تتعلق بما يلي:

'1' الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، بما في ذلك تقاسم المنافع، والبيانات والمعلومات العلمية بشأن الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، وكذلك، ووفق مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، المعارف التقليدية المرتبطة بتلك الموارد؛

‘2’ إنشاء وتنفيذ أدوات إدارة قائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية؛

‘3’ تقييمات الأثر البيئي؛

‘4’ الطلبات المتعلقة ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا والفرص المتصلة بذلك، بما في ذلك التعاون البحثي وفرص التدريب، والمعلومات المتعلقة بمصادر المعلومات والبيانات التكنولوجية بشأن نقل التكنولوجيا البحرية وبمدى توافر تلك المعلومات والبيانات، وفرص الوصول الميسّر إلى التكنولوجيا البحرية، وتوافر التمويل؛

(ب) تيسير التوفيق بين الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات والدعم المتاح لذلك وجهات توريد التكنولوجيا البحرية المقرر نقلها، بما في ذلك المنظمات الحكومية أو غير الحكومية أو الكيانات الخاصة المهتمة بالمشاركة كجهات مانحة في مجال نقل التكنولوجيا البحرية، وتيسير إمكانية الوصول إلى الدراية والخبرات الفنية ذات الصلة؛

(ج) توفير روابط مع آليات تبادل المعلومات ذات الصلة على الصُعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني والقطاعي، وغيرها من قواعد البيانات والمستودعات وبنوك الجينات، بما يشمل تلك المتعلقة بالمعارف التقليدية ذات الصلة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والقيام، حيثما أمكن، بتعزيز الروابط بمنابر تبادل المعلومات الخاصة وغير الحكومية المتاحة للجمهور العام؛

(د) العمل، عند إنشاء آليات إقليمية ودون إقليمية في إطار الآلية العالمية، على أن يكون إنشاؤها إضافةً إلى مؤسسات تبادل المعلومات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية، حيثما انطبق ذلك؛

(هـ) التشجيع على زيادة الشفافية، بسبل منها تيسير تبادل بيانات ومعلومات خط الأساس المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، فيما بين الأطراف والجهات الأخرى المعنية صاحبة المصلحة؛

(و) تيسير التعاون والتآزر الدوليين، بما في ذلك التعاون والتآزر في المجالين العلمي والتقني؛

(ز) أداء أي مهام أخرى حسب ما يقرره مؤتمر الأطراف أو ما يوكل إليها في إطار هذا الاتفاق.

4 – تتولى الأمانة إدارة آلية تبادل المعلومات، دون المساس بإمكانية التعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة، على النحو الذي يحدده مؤتمر الأطراف، [بما فيها اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والسلطة الدولية لقاع البحار، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة].

5 – لدى القيام بإدارة آلية تبادل المعلومات، يُعترف اعترافا تاما بالاحتياجات الخاصة للدول الأطراف النامية، وبالظروف الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية الأطراف، وييسَّر وصولها إلى الآلية لتمكينها من استخدامها دون عقبات أو أعباء إدارية لا مبرر لها. وتُوفَّر معلومات

عن الأنشطة الرامية إلى تشجيع تبادل المعلومات والتوعية والنشر في تلك الدول ومعها، وكذلك توفير برامج محددة لتلك الدول.

6 - تُحترم سرية المعلومات المقدمة بموجب هذا الاتفاق وما يوجد من حقوق فيها. ولا يجوز تفسير أي شيء بموجب هذا الاتفاق على أنه يوجِب الإفصاح عن المعلومات المحمية من ذلك الإفصاح بموجب القانون الوطني لأي طرف من الأطراف أو أي قانون آخر واجب التطبيق.

الجزء السابع

الموارد والآلية المالية

المادة 52

التمويل

1 - يتعهد كل طرف من الأطراف بأن يقدم ما في وسعه من الموارد فيما يتعلق بالأنشطة التي تهدف إلى تحقيق

أهداف هذا الاتفاق، وفقًا لسياساته وأولوياته وخططه وبرامجه الوطنية.

~~1 مكررا~~ 2 - تمول المؤسسات المنشأة بموجب هذا الاتفاق من الأنصبة المقررة من الأطراف.

3 - تُنشأ بموجب هذا الاتفاق آلية لتوفير موارد مالية كافية وسهلة المنال ومضمونة بموجب هذا الاتفاق. وتساعد الآلية الدول الأطراف النامية في تنفيذ هذا الاتفاق، بسبل منها تقديم تمويل دعما لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية.

4 - تضمّ الآلية ما يلي:

(أ) صندوق تبرعات استئماني ينشئه مؤتمر الأطراف من أجل تيسير مشاركة ممثلي الدول الأطراف النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، في اجتماعات الهيئات المنشأة بمقتضى هذا الاتفاق؛

(ب) صندوق خاص ينشئه مؤتمر الأطراف، ويموَّل من خلال [الأنصبة المقررة من الأطراف [و/أو] [، مدفوعات

تســـددها كيانات خاصـــة عملا بأحكام هذا الاتفاق] ويكون مفتوحا لمساهمات إضافية من الأطراف والكيانات الخاصة الراغبة في إتاحة موارد مالية لدعم حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، وذلك من أجل ما يلي:

'1' تمويل مشاريع لبناء القدرات بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك تمويل مشـــاريع فعّالة تتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري واســـتغلاله على نحو مســـتدام، وأنشـــطة وبرامج، بما في ذلك التدريب المتعلق بنقل التكنولوجيا البحرية؛

'2' مســـاعدة الدول الأطراف النامية على تنفيذ هذا الاتفاق؛

'3' تمويـل إصـــلاح التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، وإعادته إلى حالته الإيكولوجية الأصلية؛

’4‘ دعم برامج الحفظ والاستغلال المستدام التي تنفذها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تمتلك معارف تقليدية؛

’5‘ دعم المشاورات العامة على الصُعد الوطني والإقليمي ودون الإقليمي؛

’6‘ تمويل الاضطلاع بأي أنشطة أخرى على النحو الذي يوافق عليه مؤتمر الأطراف؛

(ج) الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية؛

5 – يجوز أن تتضمن الموارد المالية المعبأة دعما لتنفيذ هذا الاتفاق تمويلا مقدما من مصادر عامة وخاصة، على الصعيدين الوطني والدولي، بما يشمل، دون حصر، التبرعاتِ المقدمة من الدول، والمؤسسات المالية الدولية، وآليات التمويل القائمة العاملة في إطار صكوك عالمية وإقليمية، والوكالات المانحة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والأشخاص الطبيعيين

والاعتباريين، وعن طريق الشـــراكات بين القطاعين العام والخاص.

6 - لأغراض هذا الاتفاق، تعمل الآلية تحت سلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف، وتكون مســـؤولـة أمـامـه. ويقـدم مؤتمر الأطراف إرشـادات بشـأن الاسـتراتيجيات العامة والسـياسـات والأولويـات البرنـامجيـة ومعـايير الأهليـة للحصـــول على الموارد المالية واســـتخدامها. وتعمل الآلية في إطار نظام حوكمة ديمقراطي وشفاف.

7 - تكون سبل الوصول إلى التمويل في إطار هذا الاتفاق مفتوحةً أمام الدول الأطراف النامية حســـب الحاجة، مع مراعاة احتياجات الأطراف ذات المتطلبات الخاصـــة من المســـاعدة، ولا ســـيما أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا والدول الجزرية الصـغيرة النامية والدول الأفريقية الســـاحلية والدول الأرخبيلية والبلدان النامية المتوســـطة الدخل، ومع مراعاة الظروف الخاصـــة للدول الجزرية الصـغيرة النامية~~والاحتياجات الخاصـة للبلدان النامية المتوســـطة الدخل~~. وتهدف آلية التمويل المنشـــأة

بموجب هذا الاتفاق إلى ضمان كفاءة الوصول إلى التمويل من خلال تبسيط إجراءات تقديم الطلبات والموافقة، وتعزيز الاستعداد لتقديم الدعم إلى هذه الدول الأطراف النامية.

8 - في ضوء نقص القدرات لدى الدول الأطراف النامية، تشجِّع الأطراف المنظمات الدولية على منح معاملة تفضيلية وعلى مراعاة الاحتياجات والمتطلبات الخاصة للدول الأطراف النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية ، ومع مراعاة الظروف الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية، لدى تخصيصها الأموال والمساعدة التقنية المناسبتين ولدى استعمال خدماتها المتخصصة لأغراض حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام.

9 - ينشئ مؤتمر الأطراف فريقا عاملا معنيّا بالموارد المالية. ويتألف من أعضاء يتمتعون بالمؤهلات والخبرات المناسبة. ويحدد مؤتمر الأطراف اختصاصات الفريق وطرائق عمله. ويقدم الفريق العامل تقارير دورية وتوصيات

بشأن تحديد الأموال وحشدها في إطار الآلية. ويقوم الفريق أيضا بجمع المعلومات والإبلاغ بالتمويل بموجب آليات وصكوك أخرى تسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تحقيق أهداف هذا الاتفاق. وإضافة إلى الاعتبارات المنصوص عليها في هذه المادة، ينظر الفريق العامل المعني بالموارد المالية، ضمن جملة أمور، فيما يلي:

(أ) تقييم احتياجات الأطراف، ولا سيما الدول الأطراف النامية؛

(ب) توافر الأموال وصرفها في الوقت المناسب؛

(ج) شفافية عمليات اتخاذ القرار والإدارة فيما يتعلق بجمع الأموال وبالمخصصات؛

(د) مساءلة الدول الأطراف النامية المتلقية بخصوص الاستخدام المتفق عليه للأموال.

10 - وينظر مؤتمر الأطراف في تقارير وتوصيات الفريق العامل المعني بالموارد المالية ويتخذ الإجراءات المناسبة.

11 - يُجري مؤتمر الأطراف، إضـــافـة إلى ذلـك، اســـتعراضـــا دوريا للآلية المالية من أجل تقييم مدى كفاية الموارد المالية وفعاليتها وإمكانية الحصـول عليها، لأغراض منها تنفيذ أنشطة بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، ولا سيما بالنسبة للدول الأطراف النامية.

الجزء الثامن

التنفيذ والامتثال

~~الخيار الأول:~~

~~المادة 53~~
~~التنفيذ والامتثال~~

~~1 - تتخذ الأطراف ما يلزم من تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية، حسب الاقتضاء، لضمان تنفيذ هذا الاتفاق.~~

~~2 - يرصد كل طرف من الأطراف تنفيذ التزاماته بموجب هذا الاتفاق.~~

~~3 - يجوز لمؤتمر الأطراف بحث واعتماد إجراءات تعاونية و/أو متطلبات إبلاغ و/أو آليات مؤسسية لتعزيز الامتثال لأحكام هذا الاتفاق ولمعالجة أي مسائل تنشأ عنه.~~

~~الخيار الثاني:~~

Formatted: Justified

المادة 53

التنفيذ

تتخذ الأطراف ما يلزم من تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية، حسب الاقتضاء، لضمان تنفيذ هذا الاتفاق.

المادة 53 مكررا

رصد التنفيذ

يرصد كلُّ طرف من الأطراف تنفيذ التزاماته بموجب هذا الاتفاق ويقوم، على فترات يحدّدها مؤتمر الأطراف وبصيغة يقرّرها، بإبلاغ المؤتمر بما يتخذه من تدابير لتنفيذ هذا الاتفاق.

المادة 53 مكررا ثانيا

اللجنة المعنية بالتنفيذ والامتثال

1 - تُنشأ بموجب هذا الاتفاق لجنة لتيسير تنفيذ أحكام هذا الاتفاق والنظر في ~~استعراض~~ تنفيذه وتعزيز الامتثال له. تتخذ اللجنة [من الخبراء مرتكزا لعملها و] تكون تيسيرية بطبيعتها، وتعمل بطريقة شفافة وغير تخاصمية وغير

عقابية. ~~وتولي اللجنة عناية خاصة للقدرات والظروف الوطنية للأطراف كل منها على حدة.~~

2 - تُرشِّح الأطراف أعضاء اللجنة وينتخبهم مؤتمر الأطراف، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي العادل، ويعمل هؤلاء ~~بصفتهم خبراءَ فرادى~~ بموضوعية وبما يحقق المصلحة الفضلى لهذا الاتفاق. ويكون الأعضاء أشخاصا من ذوي الخبرة ~~والدراية المعترف بها في المجالات~~ المتعلقة بهذا الاتفاق. ~~، بما في ذلك الخبرة القانونية و/أو الاجتماعية - الاقتصادية و/أو العلمية والتقنية.~~

3 - تعمل اللجنة بموجب الطرائق و~~القواعد الإجرائية~~ النظام الداخلي التي يعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول، ~~تتدارس مسائل التنفيذ والامتثال الفردية والعامة~~ مع النظر في مسائل التنفيذ والامتثال على المستويين الفردي والعام، ضمن مستويات أخرى، وتقدم تقارير دورية وتوصيات، حسب الاقتضاء مع إدراكها للقدرات والظروف الوطنية لكل من طرف، إلى مؤتمر الأطراف.

4 - يجوز للجنة، في سياق عملها، الاستفادة من ~~المشورة~~ المعلومات المستمدة من الهيئات المنشأة بموجب هذا الاتفاق، ومن الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية، ~~ومن علماء وخبراء آخرين، ومن الهيئات المنشأة بموجب هذا الاتفاق~~ حسب الاقتضاء.

الجزء التاسع

تسوية المنازعات ~~والآراء الاستشارية~~

المادة 54 آنفا

منع المنازعات

تتعاون الأطراف من أجل منع المنازعات.

المادة 54

الالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية

تلتزم الأطراف بتسوية منازعاتها فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق عن طريق التفاوض أو التحقيق أو

الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية، أو من خلال اللجوء إلى الوكالات أو الترتيبات الإقليمية، أو غير ذلك من الوسائل السلمية التي تختارها.

المادة 54 مكررا ثانيا آنفا ~~[المادة 55 (6) (مكررا خامسا)]~~

تسوية المنازعات بأية وسيلة سلمية يختارها الأطراف

ليس في هذا الجزء من الاتفاق ما يخل بحق أي من الدول الأطراف في أن تتفق في أي وقت على تسوية منازعة بينها تتعلق بتفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه، بأية وسيلة سلمية من اختيارها.

المادة 54 مكررا

منع المنازعات

نُقلت إلى المادة 54 آنفا

~~تتعاون الأطراف من أجل منع المنازعات~~

المادة 54 مكررا ثانيا

المنازعات ذات الطابع التقني

في حال نشوء منازعة تتعلق بمسألة ذات طابع تقني، يجوز للأطراف المعنية إحالة المنازعة إلى فريق خبراء مخصص تنشئه هذه الأطراف. ويتشاور الفريق مع الأطراف المعنية، ويسعى إلى تسوية المنازعة على وجه السرعة، دون اللجوء إلى إجراءات ملزمة لتسوية المنازعات بموجب المادة 55 من هذا الاتفاق.

المادة 55

إجراءات تسوية المنازعات

الخيار الأول:

1 - تعرض المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، بناء على طلب أي طرف في المنازعة، للبت فيها بشكل ملزم وفقا لإجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية سواء كانت أطراف المنازعة أطرافا أيضا في الاتفاقية أم لا ~~تنطبق الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية، مع مراعاة ما يقتضيه~~

~~اختلاف الحال، على أي نزاع ينشأ بين الأطراف في هذا الاتفاق بشأن تفسير الاتفاق أو تطبيقه، سواء أكانت هذه الأطراف، أم لم تكن، أطرافا في الاتفاقية أيضا.~~

2 - يكون أيّ إجراء يقبله أي طرف من أطراف هذا الاتفاق يكون أيضا طرفا في الاتفاقية عملا بالمادة 287 من الاتفاقية منطبقا على تسوية المنازعات التي تنشأ في إطار هذا الجزء، ما لم يكن الطرف قد قَبِل، عند توقيعه أو تصديقه على هذا الاتفاق، أو عند موافقته عليه أو انضمامه إليه، أو في أي وقت بعد ذلك، إجراءً آخرَ عملا بالمادة 287 لتسوية المنازعات التي تنشأ في إطار هذا الجزء.

3 - يكون أيّ إعلان يدلي به طرف من أطراف هذا الاتفاق يكون أيضا طرفا في الاتفاقية عملا بالمادة 298 من الاتفاقية منطبقا على تسوية المنازعات التي تنشأ في إطار هذا الجزء، ما لم يكن الطرف قد أدلى، عند توقيعه أو تصديقه على هذا الاتفاق، أو عند موافقته عليه أو انضمامه إليه، أو في أي وقت بعد ذلك، بإعلانٍ آخرَ عملا

بالمادة 298 من الاتفاقية لتسوية المنازعات التي تنشأ في إطار هذا الجزء.

4 - أيّ طرف من أطراف هذا الاتفاق ليس طرفا في الاتفاقية يكون، عند توقيعه أو تصديقه على هذا الاتفاق، أو عند موافقته عليه أو انضمامه إليه، أو في أي وقت بعد ذلك، حرّا في أن يختار، بواسطة إعلان خطي، يُقدَّم إلى الوديع، واحدة أو أكثر من الوسائل التالية لتسوية المنازعات فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاقواحدة أو أكثر من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 287 من الاتفاقية لتسوية المنازعات التي تنشأ في إطار هذا الجزء. وتنطبق المادة 287 من الاتفاقية على هذا الإعلان، وعلى أيّ نزاع يكون هذا الطرف طرفا فيه ولا يشمله إعلانٌ نافذ. ولأغراض التوفيق والتحكيم عملا بالمرفقات الخامس والسابع والثامن للاتفاقية، يحق لهذا الطرف ترشيح موفّقين ومحكِّمين وخبراء تُدرج أسماؤهم في القوائم المشار إليها في المادة 2 من المرفق الخامس، والمادة 2 من المرفق السابع،

~~والمادة 2 من المرفق الثامن، من أجل تسوية المنازعات التي تنشأ في إطار هذا الجزء.~~:

(أ) المحكمة الدولية لقانون البحار؛

(ب) محكمة العدل الدولية؛

(ج) هيئة تحكيم تُنشأ بموجب المرفق السابع للاتفاقية؛

(د) هيئة تحكيم خاصة تُنشأ بموجب المرفق الثامن من الاتفاقية لفئة واحدة أو أكثر من فئات المنازعات المحددة فيه.

5 - يعتبر الطرف في هذا الاتفاق الذي ليس طرفا في الاتفاقية ولم يُصدر إعلانا قد قبل الخيار الوارد في الفقرة 4 (ج) من هذه المادة. وإذا لم تكن الأطراف في المنازعة قد قبلت بنفس الإجراء لتسوية هذه المنازعة لا يجوز إخضاع المنازعة إلا إلى التحكيم بموجب المرفق السابع من الاتفاقية، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.

6 - يجوز لأي طرف من أطراف هذا الاتفاق ليس طرفا في الاتفاقية، عند التوقيع على هذا الاتفاق أو التصديق

عليه أو الموافقة عليه أو الانضـــمام إليه، أو في أي وقت بعد ذلك، ودون المســاس بالالتزامات الناشـئة بموجب ~~الفرع 1 من الجزء الخامس عشر من الاتفاقية~~هذا الجزء، أن يعلن خطيا أنـه لا يقبل أيّ إجراء واحد أو أكثر من الإجراءات المنصوص عليها في الفرع 2 من الجزء الخامس عشر من الاتفاقية فيما يتعلق بفئة أو أكثر من فئات المنازعات المنصـــوص عليها في المادة 298 من الاتفاقية لتســـوية المنازعات بموجب هذا الجزء. وتنطبق المادة 298 من الاتفاقية على هذا الإعلان.

7 - لا تُخِل أحكام هذه المادة بالإجراءات المتعلقة بتســـوية المنازعات التي اتفقت عليها الأطراف بوصـــفها مشـاركة في صـك أو إطار قانوني ذي صـلة، أو بوصـفها عضـــوا في هيئة عالمية أو إقليمية أو دون إقليمية أو قطاعية معنية، وذلك فيما يتعلق بتفســـير وتطبيق تلك الصكوك والأطر.

8 – لا يجوز تفسير أي شيء في هذه الاتفاقية على أنه يمنح الاختصاص القضائي لمحكمة أو هيئة قضائية على أي منازعة تستدعي بالضرورة النظر في نفس الوقت في أي منازعة غير مسوّاة تتعلق بحقوق سيادة أو حقوق أخرى على أرض إقليم بري أو جزيري أو مطالبة قدمها طرف في هذا الاتفاق.

الخيار الثاني:

1 – في حالة نشوء منازعة بين الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، تسعى الأطراف المعنية إلى إيجاد حل لها عن طريق التفاوض، ما لم تتفق تلك الأطراف المعنية على خلاف ذلك.

2 – إذا لم تتمكن الأطراف المعنية من التوصل إلى اتفاق عن طريق التفاوض، يجوز لها مجتمعةً أن تلتمس المساعي الحميدة لطرف ثالث، أو أن تطلب وساطة طرف ثالث.

3 – لدى التصـــديق على هذا الاتفاق أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه، أو في أي وقت بعد ذلك، يجوز أن يعلن أي طرف من الأطراف كتابةً للوديع أنه يقبَل، في حالة عدم تسوية منازعة وفقا للفقرة 1 أو الفقرة 2 من هذه المادة، أيًّا من وسائل تسوية المنازعات التالية أو جميعها باعتبارها إجبارية:

(أ) التحكيم، وفقا للإجراء [الذي سيعتمده مؤتمر الأطراف] [المنصوص عليه في المرفق السابع للاتفاقية]؛ أو

(ب) عرض المنازعة على المحكمة الدولية لقانون البحار؛ أو

(ج) عرض المنازعة على محكمة العدل الدولية.

[4 –إذا لم تقبل أطراف المنازعة، وفقا للفقرة 3 من هذه المادة، الإجراء نفسه أو أي إجراء، تُحال المنازعة للتوفيق [وفقا للإجراء الذي سيعتمده مؤتمر الأطراف] [عملا

بالإجراء المبين في الفرع 2 من المرفق الخامس للاتفاقية] ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك.]

5 – لا تنطبق هذه المادة على أي منازعة تتعلق بالإقليم البري لأي طرف من أطراف هذا الاتفاق أو سيادته أو حقوقه السيادية أو ولايته.]

المادة 55 مكررا

الترتيبات المؤقتة

ريثما تُسوَّى أي منازعة وفقا لهذا الجزء، تبذل أطراف المنازعة قصارى جهدها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي.

المادة 55 مكررا ثانيا

الآراء الاستشارية

نُقل إلى المادة 48 (6)

~~[يجوز لمؤتمر الأطراف أن يقرر، بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتين، أن يطلب إلى المحكمة الدولية لقانون البحار إبداء رأي استشاري في أي مسألة~~

~~قانونية تنشأ في نطاق هذا الاتفاق. ويبين نص القرار نطاق المسائل القانونية التي يُطلب الرأي الاستشاري بشأنها. ويجوز لمؤتمر الأطراف أن يطلب إبداء الآراء التي من هذا القبيل على سبيل الاستعجال.~~

Formatted: Font: 20 pt

الجزء العاشر

غير الأطراف في هذا الاتفاق

المادة 56

غير الأطراف في هذا الاتفاق

تشجِّع الأطراف في هذا الاتفاق غيرَ الأطراف على أن تصبح أطرافا فيه، وعلى اعتماد قوانين وأنظمة تتسق مع أحكامه.

الجزء الحادي عشر

حسن النية وإساءة استخدام الحقوق

المادة 57

حسن النية وإساءة استخدام الحقوق

تفي الأطراف بحسن نية بالالتزامات التي يرتّبها هذا الاتفاق، وتمارس الحقوق المعترف بها فيه على نحو لا يكون فيه إساءة في استخدام الحقّ.

الجزء الثاني عشر

أحكام ختامية

المادة ~~قبل الـ~~58 آنفا

حق التصويت

1 - يكون لكل طرف من أطراف هذا الاتفاق صوت واحد، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة 2.

2 - يجوز لأي منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي طرفٍ في هذا الاتفاق، أن تمارس حقها في التصويت في المسائل الداخلة في نطاق اختصاصها، بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء الأطراف في هذا الاتفاق. ولا تمارس هذه المنظمة حقها في

Formatted: Font: 20 pt, Bold

التصـــويت إذا كانت أي دولة من دولها الأعضـــاء تمارس حقها في التصويت، والعكس صحيح.

المادة 58

التوقيع

يُفتح بابُ التوقيع على هذا الاتفاق أمام جميع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي اعتبارا من [يضافُ التاريخ]، ويظل مفتوحا للتوقيع بمقر الأمم المتحدة في نيويورك لغاية [يضافُ التاريخ].

المادة 59

التصديق والموافقة والقبول والانضمام ~~والتأكيد الرسمي~~

يخضع هذا الاتفاق للتصديق أو الموافقة أو القبول من جانب الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي. ويُفتح باب الانضـــمام إلى الاتفاق من جانب الدول ومنظمات التكامل الاقتصـــادي الإقليمي اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ

إقفال باب التوقيع عليه. وتُودَع صكوكُ التصديق والموافقة والقبول والانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 59 مكررا

تقسيم اختصاص منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي ودولها الأعضاء فيما يتعلق بالمسائل التي ينظمها هذا الاتفاق

1 - أي منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي تصبح طرفا في هذا الاتفاق دون أن يكون أي من دولها الأعضاء طرفا فيه، تتقيد بكل الالتزامات المترتبة على هذا الاتفاق. وإذا ما كانت واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء في منظمة من هذه المنظمات طرفا في هذا الاتفاق، تقرر المنظمة ودولها الأعضاء مسؤوليات كل منها عن أداء الالتزامات المترتبة عليها بموجب هذا الاتفاق. وفي هذه الحالات، لا يحق للمنظمة والدول الأعضاء أن تمارس في وقت واحد حقوقا بموجب هذا الاتفاق.

2 – تعلن أي منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، في صك تصديقها أو موافقتها أو قبولها أو انضمامها ~~أو تأكيدها الرسمي~~، نطاقَ اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي ينظمها هذا الاتفاق. وتُخطِر أي منظمة من هذه المنظمات أيضا الوديع، الذي يُخطِر بدوره الأطراف، بأي تعديل ذي صلة يطرأ على نطاق اختصاصها.

المادة 60

حُذفت.

المادة 61

بدء النفاذ

1 – يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بعد 30 يوما من تاريخ إيداع الصك [الثلاثين] [الستين] من صكوك التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام.

2 – يبدأ نفاذ هذا الاتفاق، بالنسبة إلى كل دولة أو منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي تصدّق أو توافق

عليه أو تقبله أو تنضم إليه عقب إيداع الصك [الثلاثين] [الستين] من صكوك التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام، في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة صكَّ تصديقها أو موافقتها أو قبولها أو انضمامها.

3 - لأغراض الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، لا يعتبر أي صك تودعه منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي صكا إضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

المادة 62

التطبيق المؤقت

1 - يجوز تطبيق هذا الاتفاق تطبيقا مؤقتا من جانب أي دولة أو منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي توافق على تطبيقه بصفة مؤقتة، وذلك بإخطار الوديع بذلك كتابةً وقت توقيعها أو إيداعها صك التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام. ويصبح هذا التطبيق المؤقت نافذا

اعتبارا من تاريخ تسلُّم الأمين العام للأمم المتحدة هذا الإخطار.

2 - ينتهي التطبيق المؤقت لهذا الاتفاق من قِبل أي دولة أو منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي عند دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ بالنسبة إلى تلك الدولة أو تلك المنظمة، أو عند إخطارهما الوديعَ كتابةً باعتزامهما إنهاء التطبيق المؤقت له.

المادة 63

التحفظات والاستثناءات

لا يجوز التحفظ على هذا الاتفاق أو الاستثناء من أحكامه.

المادة 63 مكررا

الإعلانات والبيانات

لا تمنع المادة 63 أي دولة أو منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، لدى توقيعها أو تصديقها على

هذا الاتفاق أو موافقتها عليه أو قبولها له أو انضمامها إليه ، من إصدار إعلانات أو بيانات، أيّاً كانت صياغتها أو تسميتها، ابتغاء أمور منها تنسيق قوانينها وأنظمتها مع أحكام هذا الاتفاق، بشرط ألاّ تستهدف هذه الإعلانات أو البيانات استبعاد أو تعديل الآثار القانونية لأحكام هذا الاتفاق من حيث انطباقها على تلك الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي.

المادة 64

حُذفت.

Formatted: Font: 20 pt, Not Bold

Formatted: Justify Low, Space After: 6 pt, Line spacing: Multiple 1.15 li, Pattern: Clear (Accent 6)

Formatted: Indent: Left: 0", Space After: 6 pt, Line spacing: Multiple 1.15 li, Pattern: Clear (Accent 6)

Formatted: Indent: Left: 0"

المادة 65

التعديل

1 - يجوز لأي طرف من الأطراف أن يقترح، بواسطة رسالةٍ خطية يوجهها إلى الأمانة، إدخالَ تعديلات على هذا

الاتفاق. وتقوم الأمانة بتعميم هذه الرسالة على جميع الأطراف. فإذا أجاب بالموافقة على الطلب ما لا يقل عن نصف عدد الأطراف، في غضون ستة أشهر من تاريخ تعميم تلك الرسالة، يُنظر في التعديل المقترح في الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف.

2 - يبذل مؤتمر الأطراف قصاراه للتوصل إلى اتفاق، عن طريق توافق الآراء، بشأن اعتماد أي تعديل مقترح. فإذا استُنفِدت جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء، انطبقت الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي الذي يقره مؤتمر الأطراف.

3 - يُخطِر الوديعُ جميع الأطراف بأي تعديل يُعتمَد وفقا للفقرة 2 من هذه المادة لكي تصدّق أو توافق عليه أو تقبله.

4 - يبدأ نفاذ التعديلات المدخَلة على هذا الاتفاق بالنسبة إلى الأطراف التي تصدّق أو توافق عليها أو تقبلها، في اليوم الثلاثين التالي لإيداع ثلثي عدد أطراف هذا الاتفاق صكوكَ التصديق أو الموافقة أو القبول في تاريخ اعتماد

التعديل. ويبدأ نفاذ التعديل بعد ذلك، بالنسبة إلى كلّ طرف يودِع صكَ تصديقه أو موافقته عليه أو قبوله له بعد إيداع العدد المشترط من صكوك التصديق أو الموافقة أو القبول، في اليوم الثلاثين التالي لإيداعه صك تصديقه أو موافقته عليه أو قبوله له.

5 - يجوز أن يُنَص في التعديل على أن يكون عدد حالات التصديق أو الانضمام أو القبول اللازمة لبدء نفاذه أقل أو أكثر من العدد المطلوب بموجب هذه المادة.

6 - لأغراض الفقرتين 4 و 5 من هذه المادة، لا يُعتبر أي صك تودعه منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي صكا إضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

7 - أيُّ دولة أو منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي تصبح طرفا في هذا الاتفاق بعد بدء نفاذ التعديلات وفقا للفقرة 4 من هذه المادة، تعتبر، ما لم تعرب عن اعتزامها خلاف ذلك:

(أ) طرفاً في هذا الاتفاق بصيغته المتضمنة تلك التعديلات؛

(ب) طرفاً في الاتفاق غير المعدل بالنسبة لأي طرف غير ملزَم بهذا التعديل.

المادة 66

الانسحاب

1 - يجوز لأي طرف أن يعلن انسحابه من هذا الاتفاق، بإخطار كتابي يوجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وله أن يبيّن أسباب ذلك. ولا يؤثر عدم إبداء الأسباب على صحة الانسحاب. ويكون الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ تسلُّم الإخطار، ما لم يحدِّد الإخطار موعدا لاحقا.

2 - لا يؤثر الانسحاب، بأي حال من الأحوال، على واجب أي طرف أن يفي بأي التزام مُتضمَّن في هذا الاتفاق يكون الطرف خاضعا له بمقتضى القانون الدولي بصرف النظر عن هذا الاتفاق.

المادة 67

حُذفت.

المادة 68

المرفقات

1 – تشـــكّل المرفقـات جزءا لا يتجزأ من هـذا الاتفـاق، والإشـارةُ إلى هذا الاتفاق أو إلى أحد أجزائه تتضـمن إشـارةً إلى المرفقات المتصـــلة بهما ما لم يُنص على غير ذلك صراحةً.

[2 –يجوز للأطراف تنقيح المرفقـات من وقـت لآخر. وبصرف النظر عن أحكام المادة 65، تطبق الأحكام التالية فيما يتعلق بالتعديلات المدخلة على مرفقات هذا الاتفاق:

(أ) يجوز لأي طرف أن يقترح تعديلا على أي مرفق بهـذا الاتفـاق للنظر فيـه في الاجتمـاع التـالي لمؤتمر الأطراف. ويبلغ نص التعـديـل المقترح إلى الأمـانـة قبـل الاجتمـاع ب 150 يومـا على الأقل. وتقوم الأمـانـة، لـدى تلقيها نص التعديل المقترح، بإبلاغه إلى الأطراف. وتتشاور

الأمانة مع الهيئات الفرعية ذات الصلة حسب الاقتضاء وتبلغ جميع الأطراف بأي رد في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوما قبل الاجتماع؛

~~(ب) تعتمد التعديلات بتوافق الآراء. وإذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء، تعتمد المرفقات بأغلبية ثلثي أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة؛~~

(ب) يبدأ نفاذ التعديلات المعتمدة في أي اجتماع بعد 180 يوما من ذلك الاجتماع بالنسبة لجميع الأطراف باستثناء الأطراف التي تبدي تحفظا وفقا للفقرة 3 من هذه المادة.]

[3 - بصرف النظر عن أحكام المادة 63، يجوز لأي طرف، خلال فترة ال 180 يوما المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 2 من هذه المادة، أن يبدي تحفظا بشأن التعديل بإشعار كتابي يوجه إلى الوديع. ويجوز سحب هذا التحفظ في أي وقت بتوجيه إخطار كتابي إلى الوديع، وبناء عليه يبدأ نفاذ التعديل على المرفق بالنسبة لذلك الطرف في اليوم الثلاثين من تاريخ سحب التحفظ.]

Formatted: Font: 20 pt, Strikethrough

Formatted: Font: 20 pt, Strikethrough

المادة 69

الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة الوديعَ لهذا الاتفاق ولأي تعديلات أو تنقيحات تُدخل عليه.

المادة 70

النصوص ذات الحجية

تكون نصوص هذا الاتفاق باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساويةً في الحجيّة.

المرفق الأول

المعايير الإرشادية لتحديد المناطق

(أ) التفرُّد؛

(ب) الندرة؛

(ج) الأهمية الخاصة بالنسبة إلى مراحل دورة حياة الأنواع؛

(د) الأهمية الخاصة التي تتسم بها الأنواع الموجودة فيها؛

(هـ) الأهمية بالنسبة إلى الأنواع أو الموائل المهدّدة أو المعرضة للانقراض أو المتناقصة؛

(و) القابلية للتضرر، بما في ذلك بفعل تغير المناخ وتحمّض المحيطات؛

(ز) الهشاشة؛

(ح) الحساسية؛

(ط) التنوع البيولوجي والإنتاجية البيولوجية؛

(ي) الطابع التمثيلي؛

(ك) الاعتمادية؛

[(ل) الصفة الطبيعية؛]

(م) الارتباط الإيكولوجي؛

(ن) العمليات الإيكولوجية المهمة التي تحدث فيها؛

(س) العوامل الاقتصادية والاجتماعية؛

(ع) العوامل الثقافية؛

[(ف) الآثار التراكمية والعابرة للحدود؛]

(ص) بطء التعافي والقدرة على الصمود؛

(ق) الكفاية والصلاحية؛

(ر) التكرار؛

(ش) استدامة التكاثر؛

(ت) وجود تدابير للحفظ والإدارة.

Formatted: Centered, Line spacing: Multiple 1.15 li, Pattern: Clear (Accent 6)

المرفق الثاني

أنواع بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية

في إطار هذا الاتفاق، يجوز أن تتضمن مبادراتُ بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية ما يلي دون أن تقتصر عليه:

(أ) تقاسم البيانات والمعلومات والمعارف والبحوث ذات الصلة في شكل يسهل استعماله، بما في ذلك:

'1' تقاسم المعارف البحرية العلمية والتكنولوجية؛

'2' تبادل المعلومات المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام؛

'3' تقاسم نتائج البحث والتطوير؛

(ب) تعميم المعلومات والتوعية، بما في ذلك فيما يتعلق بالآتي:

‘1‘ البحوث العلمية البحرية، والعلوم البحرية، والعمليات والخدمات البحرية ذات الصلة؛

‘2‘ المعلومات البيئية والبيولوجية التي تُجمع من خلال البحوث المجراة في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية؛

‘3‘ المعارف التقليدية ذات الصلة [، بما يتسق مع مبدأ الموافقة المسبقة عن عِلم]؛

‘4‘ عوامل الإجهاد الواقعة على المحيطات، التي تؤثر على التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، بما يشمل الآثار الضارة لتغير المناخ وتحمُّض المحيطات؛

‘5‘ التدابير من قبيل الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية؛

‘6‘ تقييمات الأثر البيئي؛

(ج) وضع وتعزيز البنى التحتية ذات الصلة، بما فيها المعدات، ومن ذلك على سبيل المثال:

'1' تصميم وإنشاء البنى التحتية اللازمة؛

'2' توفير التكنولوجيا، بما في ذلك معدات أخذ العينات والمنهجيات (لأخذ عينات المياه أو العينات الجيولوجية أو البيولوجية أو الكيميائية مثلا)؛

'3' اقتناء المعدات اللازمة لدعم قدرات البحث والتطوير وتنميتها، بما يشمل في مجال إدارة البيانات، في سياق [جمع] [إتاحة] الموارد الجينية البحرية واستخدامها، والتدابير من قبيل الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، وإجراء تقييمات الأثر البيئي؛

(د) إرساء وتعزيز القدرات المؤسسية والأطُر أو الآليات التنظيمية الوطنية، بما في ذلك:

'1' أطُر وآليات الحوكمة والسياساتِ والأطُر والآليات القانونية؛

'2' المساعدة في وضع وتنفيذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية الوطنية وفي إنفاذها، شاملةً ما يرتبط بهذه التدابير من متطلبات تنظيمية وعلمية وتقنية على الصُعد الوطني أو الإقليمي أو دون الإقليمي؛

'3' الدعم التقني لغرض تنفيذ أحكام هذا الاتفاق، بما في ذلك ما يتعلق برصد البيانات والإبلاغ بها؛

'4' القدرة على بلورة البيانات والمعلومات في سياسات فعالة ذات كفاءة، بما في ذلك عن طريق تيسير الوصول إلى المعارف اللازمة التي يسترشد بها متخذو القرارات في الدول الأطراف النامية وتسهيلِ اكتسابها؛

'5' إرساء أو تعزيز القدرات المؤسسية للمنظمات والمؤسسات الوطنية والإقليمية المعنية؛

’6‘ إنشاء المراكز العلمية الوطنية والإقليمية، بما في ذلك لتكون مستودعات للبيانات؛

’7‘ إنشاء مراكز امتياز إقليمية؛

’8‘ إنشاء مراكز إقليمية لتنمية المهارات؛

’9‘ توسيع الصلات التعاونية بين المؤسسات الإقليمية، مثل التعاون بين الشمال والجنوب والتعاون بين بلدان الجنوب والتعاون فيما بين منظمات البحار الإقليمية والمنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك؛

(هـ) تنمية الموارد البشرية والخبرة التقنية وتعزيزها من خلال التبادلات، والتعاون في مجال البحوث، والدعم التقني، والتعليم والتدريب، ونقل التكنولوجيا، بما يشمل مثلا:

’1‘ التآزر والتعاون في مجال العلوم البحرية، بسبل منها جمع البيانات والتبادل التقني ومشاريع وبرامج البحث العلمي، ووضع مشاريع مشتركة

للبحث العلمي بالتعاون مع المؤسسات في البلدان النامية؛

’2‘ [التعليم] والتدريب [ذو[ا] الأجل القصير والمتوسط والطويل] في المجالات التالية:

أ – العلوم الطبيعية والاجتماعية، الأساسية منها والتطبيقية، من أجل تنمية القدرات العلمية والبحثية؛

ب –التكنولوجيا، وتطبيق العلوم والتكنولوجيا البحرية، من أجل تنمية القدرات العلمية والبحثية؛

ج – السياسات والحوكمة؛

د – أهمية المعارف التقليدية وتطبيقاتها؛

’3‘ تبادل الخبراء، بمن فيهم الخبراء في المعارف التقليدية؛

’4‘ توفير التمويل اللازم لتنمية الموارد البشرية والخبرات التقنية، بما في ذلك عن طريق:

أ – توفير المنح الدراسية أو غيرها من المنح لممثلي الدول الجزرية الصغيرة النامية الأطراف من أجل الاشتراك في حلقات العمل أو البرامج أو غيرها من البرامج التدريبية ذات الصلة التي تنمي قدراتهم المحدَّدة؛

ب –توفير الخبرة المتخصصة والموارد في المجالين المالي والتقني، لا سيما لفائدة الدول الجزرية الصغيرة النامية، فيما يتعلق بتقييمات الأثر البيئي؛

’5‘ إنشاء آلية للتواصل بين الموارد البشرية المدرَّبة؛

(و) وضع الأدلة والمبادئ التوجيهية والمعايير وتقاسمها، بما يشمل ما يلي:

’1‘ المعايير، والمواد المرجعية؛

’2‘ المقاييس والقواعد التكنولوجية؛

’3‘ مستودع للأدلة والمعلومات ذات الصلة من أجل تبادل المعارف والقدرات فيما يتعلق بكيفية إجراء تقييمات الأثر البيئي، وتقاسم الدروس المستفادة وأفضل الممارسات؛

(ز) النهوض بالبرامج التقنية والعلمية وبرامج البحوث والتطوير، بما في ذلك أنشطة البحوث في مجال التكنولوجيا الأحيائية.